مسودة تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

والقواعد المكملة لهما

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

المحتويات

- التمهيد ١٠
- أبرز معالم التطوير ١١

المسودة رقم (١) ١٥

نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس ١٥

نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس ١٦

الفصل الأول: أحكام عامة ١٦

الفصل الثاني: لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ٢٠

تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وتحديد اختصاصاتها ٢٠

موارد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ٢٢

الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية ٢٢

طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية ٢٣

صلاحيات المحكمة في افتتاح إجراء التسوية الوقائية ٢٣

تعليق المطالبات ٢٤

أثر تعليق المطالبات ٢٥

العقود ٢٦

التصويت على المقترح ٢٧

طلب تصديق المحكمة على المقترح ٢٨

التصديق على المقترح ٢٨

التبليغ والإيداع ٢٩

آثار تصديق المحكمة على المقترح ٢٩

إنهاء الإجراء ٢٩

الفصل الرابع: إجراء إعادة الهيكلة ٣٠

طلب افتتاح الإجراء ٣٠

تعليق المطالبات ٣١

افتتاح الإجراء ٣١

الصلاحيات العامة للمحكمة ٣٢

الأثر المترتب على افتتاح الإجراء ٣٢

(تعيين الأمين والخبير وقاضي الإشراف وصلاحياتهم) ٣٢

الإعلان عن الإجراء ٣٤

الإشراف على الإجراء ٣٤
العقود ٣٥
تقديم المطالبات ٣٧
عدم تقديم المطالبات ٣٧
جرد أصول التفليسة للمدين ٣٧
أصول الغير ٣٨
قائمة مطالبات الدائنين ٣٨
حماية النشاط ٣٩
حظر التصرف في الأصول ٤٠
تشكيل لجنة للدائنين ٤٠
مقترح إعادة الهيكلة ٤١
حقوق التصويت ٤٢
نصاب تصويت الدائنين ٤٢
التصديق على المقترح ٤٢
بيع الأصول المضمونة ٤٣
نشر وتسجيل التصديق على المقترح ٤٣
الإشراف على تنفيذ الخطة ٤٣
تنفيذ الخطة ٤٤
إنهاء الإجراء ٤٥
الإحالات ٤٦
الفصل الخامس: إجراء التصفية ٤٦
طلب افتتاح إجراء التصفية ٤٦
إجراءات تحفظية ٤٧
تعليق المطالبات ٤٧
افتتاح الإجراء ٤٨
إدارة أمين التصفية لنشاط المدين ٤٩
بيع الأصول ٤٩
حقوق التصويت ٥٠
عقود العمل ٥١
التقارير ٥٢
التوزيع على الدائنين ٥٢
مسؤولية الملاك ٥٣
إنهاء الإجراء ٥٣

الإحالات ٥٤
الفصل السادس: إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين ٥٥
الفصل السابع: إجراء التصفية الإدارية ٥٦
الهدف ٥٦
تعليق المطالبات ٥٧
الإعلان عن التصفية الإدارية وتقديم المطالبات إلى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ٥٩
بيع الأصول ٦٠
إنهاء إجراء التصفية الإدارية ٦٠
الفصل الثامن: التمويل ٦١
نطاق التطبيق ٦١
التمويل في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة ٦١
أحكام التمويل المضمون ٦٢
التمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة ٦٢
أحكام التمويل المضمون أو غير المضمون في إجراء التصفية ٦٢
الفصل التاسع: المقاصة والديون التبادلية ٦٢
المقاصة التلقائية عند التصفية ٦٣
الديون المستبعدة ٦٣
إثبات رصيد الدين ٦٤
الديون بعملة أجنبية ٦٤
الفصل العاشر: أولوية الديون ٦٤
توزيع الديون ذات الأولوية في غير إجراء التصفية ٦٥
الفصل الحادي عشر: العقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء ٦٥
نطاق التطبيق ٦٥
التعاملات القابلة للإلغاء ٦٨
النفقات والمصروفات ٦٩
الفصل الثاني عشر: ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية ٦٩
الفصل الثالث عشر: حق الاعتراض على الأحكام والقرارات ٦٩
حق الاعتراض ٦٩
الفصل الرابع عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى ٧١

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية ٧٣
إنشاء السجل وتحديد أغراضه ٧٣
المسودة رقم (١) ٧٥
اللائحة التنفيذية لنظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس ٧٥
الفصل الأول: أحكام عامة ٧٦
الفصل الثاني: أحكام مشتركة بين إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس ٧٧
طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ٧٧
الإجراءات التحفظية ٧٧
التبليغ والإعلان ٧٨
التوثيق ٧٨
إرسال الوثائق والمعلومات ٧٨
الاطلاع على المعلومات ٧٩
بيع أصول التفليسة ٧٩
التنفيذ على الأصول الضامنة ٧٩
قائمة المطالبات ٧٩
إدارة الاجتماعات ٨١
الدعوة إلى عقد الاجتماع وإدارته ٨١
دعوة الغير إلى حضور الاجتماع ٨٢
التبليغ والإعلان لعقد الاجتماع ٨٣
محضر الاجتماع ٨٣
إيداع محضر الاجتماع ٨٤
المقترح ٨٤
تضمين نوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس في مستندات المدين ٨٦
مصروفات الإجراء ٨٦
إنهاء الإجراء ٨٦
الديون المتبقية في ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية ٨٧
أحكام عامة متعلقة بالأمناء والخبراء ٨٨
اعتزال الأمناء والخبراء وعزلهم ٨٩
لجنة الدائنين ٩٠
مهمات لجنة الدائنين واجتماعاتها ٩١

من وجد عين ماله عند المدين ٩٢
تعديل الخطة ٩٢
الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية ٩٣
المعلومات والوثائق ٩٣
تأشير الأمين على المقترح ٩٤
التبليغ بحكم المحكمة بافتتاح الإجراء ٩٥
تعليق المطالبات ٩٥
العقود ٩٥
تعديل المقترح ٩٦
التصويت على المقترح ٩٦
تصديق المحكمة ٩٦
الفصل الرابع: إجراء إعادة الهيكلة ٩٧
المعلومات والوثائق ٩٧
الاطلاع على قائمة المطالبات ٩٨
التصويت على المقترح ٩٨
تقارير المدين ٩٨
الفصل الخامس: إجراء التصفية ٩٩
المعلومات والوثائق ٩٩
طلب السداد ١٠٠
أصول التفليسة ١٠٠
جرد أصول التفليسة ١٠٠
إعداد قائمة الجرد ١٠١
بيع أصول التفليسة ١٠٢
أحكام ما قبل البيع ١٠٢
الحسومات ١٠٤
عقود العمل ١٠٤
التوزيع على الدائنين ١٠٤
الفصل السادس: إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين ١٠٥
الفصل السابع: إجراء التصفية الإدارية ١٠٥

المعلومات والوثائق ١٠٥
حصر أصول التفليسة ١٠٦
حصيلة بيع أصول التفليسة ١٠٦
إنهاء الإجراء ١٠٦
الفصل الثامن: المقاصة والديون التبادلية ١٠٦
المقاصة متعددة الأطراف ١٠٧
أسعار الصرف ١٠٧
الفصل التاسع: أولوية الديون ١٠٧
الفصل العاشر: ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية ١٠٧
الفصل الحادي عشر: إجراءات قضايا إعادة التنظيم المالي والإفلاس ١٠٨
في المحكمة ومحكمة الاستئناف ١٠٨
الاختصاص ١٠٨
التبليغات القضائية ١٠٩
الوحدة المختصة بإدارة قضايا إعادة التنظيم المالي والإفلاس في المحكمة ١٠٩
تقديم الطلب وقيده ١٠٩
تعليق المطالبات والطلبات التحفظية ١١٠
النظر في الطلب والفصل فيه ١١٠
إصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها ١١١
الفصل الثاني عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى ١١٣
وفاة المدين بعد افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية ١١٣
اجتماع الدائنين وورثة المدين المتوفى ١١٣
وفاة المدين قبل تقديم طلب افتتاح الإجراء ١١٣
الفصل الثالث عشر: الرقابة على الإجراءات ١١٤
واجبات المراقب ١١٤
محضر ضبط المخالفات ١١٥
تقرير المهمة ١١٥
الشكاوى والبلاغات ١١٥

الإحالة إلى النيابة العامة ١١٦
إعاقة أعمال الرقابة ١١٧
الفصل الرابع عشر: السجل وسجل العقوبات ١١٧
طلب الإيداع في السجل ١١٧
قبول طلب الإيداع في السجل ١١٧
الاطلاع على السجل وسجل العقوبات ١١٨
الحذف من السجل وسجل العقوبات ١١٨
الفصل الخامس عشر: الأمناء والخبراء ١١٨
الترخيص للأمناء والخبراء ١١٩
شروط منح الترخيص ١١٩
مدة الترخيص ١٢٠
طلب الترخيص ١٢٠
طلب تجديد الترخيص ١٢٠
طلب إنهاء الترخيص ١٢١
طلب التوقف المؤقت ١٢١
واجبات المرخص له ١٢١
ترشيح الأمناء والخبراء ١٢٢
طلب الترشيح ١٢٢
معايير الترشيح ١٢٣
إجراء الترشيح ١٢٤
السلوك المهني للأمناء والخبراء ١٢٤
المبادئ السلوكية ١٢٥
الوقاية من المخاطر ١٢٦
أتعاب الأمناء والخبراء ١٢٧
تقدير الأتعاب ١٢٨
استحقاق الأتعاب وصرفها ١٢٩

تعديل الأتعاب ١٣٠
حوافز الأداء ١٣٠
الفصل السادس عشر: إجراءات الإفلاس العابرة للحدود ١٣١
نطاق التطبيق ١٣١
المبادئ العامة ١٣٢
اختصاص المحكمة ١٣٢
صلاحيات الأمين والأمين الأجنبي ١٣٢
الولاية القضائية المحدودة ١٣٣
حماية الدائنين والأطراف ذوي المصلحة ١٣٣
الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وتقديم المساعدة القضائية ١٣٤
تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة ١٣٨
التعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية ١٣٨
التزامن بين إجراء إفلاس وإجراء إفلاس أجنبي ١٣٩
تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية ١٣٩
الفصل السابع عشر: أحكام ختامية ١٤٠

❖ **التمهيد:**

تعمل لجنة الإفلاس وفقًا لاختصاصها المقرر نظامًا في المادة (التاسعة) من نظام الإفلاس، والمادة (الخامسة والثمانون) والمادة (الثامنة والثمانون) من اللائحة التنفيذية للنظام على الاضطلاع بالدور التشريعي ذي الصلة بأحكام الإفلاس ومن ذلك ما يتصل بإصدار قواعد متخصصة، وكذلك إجراء المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد ذات الصلة بهما.

ونظرًا لاكتمال صدور الأحكام التشريعية في النظام واللائحة والقواعد، وتنفيذًا لمهمات المراجعة الدورية وبعد استطلاع مرئيات المختصين، ولتحقيق غاية تطوير أحكام الإفلاس النظامية؛ أعد هذا الملف والملف المرافق له (جدول التعديلات المقترحة، وأبرز المستجدات في قوانين الإفلاس المقارنة).

ويتضمن هذا الملف **أبرز معالم التطوير لأحكام النظام واللائحة، والمسودة الأولى لكل من النظام واللائحة بعد التطوير.**

والله الموفق

❖ أبرز معالم التطوير:

م	المعلم	التوضيح
١	**(التطوير بسبب صدور أنظمة رئيسة)** مواءمة أحكام نظام الإفلاس مع أحكام نظام المعاملات المدينة، ونظام المحاكم التجارية، ونظام الإثبات.	نظراً لصدور نظام المعاملات المدنية ومن قبله نظام المحاكم التجارية ونظام الإثبات، فهنا تظهر الحاجة إلى تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية وتحقيق التكامل بين الأنظمة في المملكة وإزالة أي شبهة للتعارض بين النصوص النظامية. **ويراعى عند العمل على هذا، الحاجة إلى التحقق من توافق النص المقترح ومناسبته لأحكام ومصطلحات النظام والأنظمة المرعية ذات العلاقة، وكذلك التحقق من جميع مواطن التعديل اللازمة في نصوص النظام واللائحة.**
٢	**(تطوير اصطلاحي)** تعديل مصطلح إجراءات إعادة التنظيم المالي لتكون "إجراءات إعادة الهيكلة"، وجعل مصطلح "إعادة التنظيم المالي" يشمل الإجراءات الممكنة لاستمرار نشاط المدين (التسوية الوقائية، وإعادة الهيكلة)، وعكس أثر هذه الاصطلاحات على أحكام النظام بما في ذلك اسمه ليصبح (نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	بتبني هذا المعلم في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، تتحقق الأهداف الآتية: ١- زيادة ترتيب الأحكام النظامية، وتسهيل أحكامها للمخاطبين بها. ٢- وجود مسوغ معتبر لتقديم مقترح تعديل لاسم النظام وكذلك اسم لجنة الإفلاس؛ ليشمل إجراءات التمكين من الاستمرار في النشاط وإجراءات التصفية. ٣- دعم تحقيق أهداف النظام وتعزيز رسالته الإيجابية لدى المخاطبين بأحكامه من خلال إبراز البعد الخاص بتمكين نظام الإفلاس للمدين من تجاوز عثراته وتجنب تصفية أصوله ما أمكن. **ويراعى عند العمل على هذا، الحاجة إلى التحقق من جميع مواطن التعديل اللازمة في نصوص النظام واللائحة.**

م	المعلم	التوضيح
٣	**(تطوير النسق التشريعي)** إعادة ترتيب أحكام إجراءات الإفلاس الخاصة بصغار المدينين لتكون بقواعد كلية تشملها جميعا.	بتبني هذا المعلم في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، تتحقق الأهداف الآتية: ١- إبراز هذه الأحكام وتسهيل استيعابها من خلال الحد من الشتات التشريعي في تنظيم أحكام إجراءات الإفلاس لصغار المدينين وفق الوضع الحالي. ٢- دعم زيادة معدلات افتتاح هذه الإجراءات وخاصة الممكنة لاستمرار النشاط. **ويراعى عند العمل على هذا، الحاجة إلى التحقق من جميع مواطن التعديل اللازمة في نصوص النظام واللائحة.**
٤	**(تطوير النسق التشريعي)** تقليص عدد الوثائق النظامية القائمة الحالية (القواعد المكملة لأحكام النظام واللائحة) -ما أمكن- من خلال إضافة ما يتناسب من أحكامها إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء.	بتبني هذا المعلم في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يتحقق هدف معالجة تعدد الوثائق المتضمنة لأحكام الإفلاس النظامية المبثوثة في (١٣) وثيقة نظامية. **ويراعى عند العمل على هذا، الحاجة إلى التحقق من جميع مواطن التعديل اللازمة في نصوص النظام واللائحة.**

م	المعلم	التوضيح
٥	**(التطوير لمعالجة المخاطر التشريعية)** التفويض التشريعي -بموجب المادة (٢٢٩) من النظام- للجهات المختصة يمكن لهذه الجهات من إصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها مع جواز أن تتضمن هذه اللوائح أحكاماً تستثني من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام. ولحوكمة ممارسة هذا التفويض ليؤتي ثماره في تعزيز التطبيق وتناسب الأحكام النظامية مع طبيعة الكيانات المنظمة؛ يقترح وضع إطار حوكمة يحقق تكامل الأحكام واتساقها.	بتبني هذا المعلم في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يتحقق هدف معالجة المخاطر المشار إليها ذات الصلة بأحكام الإفلاس النظامية في المملكة. **ويراعى عند العمل على هذا، الحاجة إلى التحقق من جميع مواطن التعديل اللازمة في نصوص النظام واللائحة.**
٦	**(تطوير الكيان المعني بدعم تطبيق نظام الإفلاس في المملكة (اللجنة))** عملت لجنة الإفلاس منذ نشأتها على الاضطلاع بأدوارها واختصاصاتها المسندة إليها بموجب النظام، ومن خلال قياس أثر هذه التجربة وما أبداه المستفيدون في استطلاع المرئيات؛ ظهرت عدد من المرئيات التي تدعو إلى تطوير كيان اللجنة وتبني اقتران اسمها بالرسائل الإيجابية للنظام كإضافة إعادة التنظيم المالي إلى اسمها، وهذا البعد الأخير ظهر أثره جلياً عند تبني الاسم الرديف "إيسار" حيث منح اللجنة نظرة إيجابية في علاقتها مع المستفيدين من الجهات والأشخاص.	بتبني هذا المعلم في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، تتحقق الأهداف الآتية: ١- زيادة ترتيب الأحكام النظامية، وتسهيل أحكامها للمخاطبين بها. ٢- وجود مسوغ معتبر لتقديم مقترح تعديل لاسم النظام وكذلك اسم لجنة الإفلاس؛ ليشمل إجراءات التمكين من الاستمرار في النشاط وإجراءات التصفية. ٣- دعم تحقيق أهداف النظام وتعزيز رسالته الإيجابية لدى المخاطبين بأحكامه من خلال إبراز البعد الخاص بتمكين نظام الإفلاس للمدين من تجاوز عثراته وتجنب تصفية أصوله ما أمكن. **ويراعى عند العمل على هذا، الحاجة إلى التحقق من جميع مواطن التعديل اللازمة في نصوص النظام واللائحة.**

م	المعلم	التوضيح
٧	**(التطوير لمتطلبات البنك الدولي)** أصدر البنك الدولي المنهجية المحدثة لقياس اقتصاديات الدول (B-READY) والتي تتضمن قسماً خاصاً بإفلاس الأعمال، وهذا يقتضي المراجعة والنظر فيما يلزم من تطوير لأحكام النظام.	بتبني هذا المعلم في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يتحقق هدف تطوير أحكام نظام الإفلاس في المملكة وفق أفضل الممارسات والمتطلبات الدولية. وهذا بلا شك مع عدم الإخلال بالسياسات التشريعية في المملكة.
٨	**(التطوير بناء على مستجدات القوانين المقارنة)** نظراً لما واجه العالم من أزمة كورونا، ولأسباب أخرى تتعلق بتجربة كل دولة؛ فقد جرى إصدار تحديثات على قوانين الإفلاس في تلك الدول كغيرها من التشريعات، وبهدف استيعاب كل تطوير معتبر ضمن إطار هذا المشروع، فقد أدرج في الملف المرافق لهذا الملف والمسمى (جدول التعديلات المقترحة على أحكام النظام واللائحة) أبرز التحديثات الدولية ذات الصلة لتكون محلا لنظر المختصين وإبداء مرئياتهم في استيعاب أي منها في النظام السعودي.	بتبني هذا المعلم في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يتحقق هدف تطوير أحكام نظام الإفلاس في المملكة وفق أفضل الممارسات والمتطلبات الدولية. وهذا بلا شك مع عدم الإخلال بالسياسات التشريعية في المملكة.
٩	**(التطوير بشكل عام)** بناء على المعالم السابقة، وكذلك ما يرصد من مرئيات بشكل دوري، وما عمل من دراسة لموضوعات ذات صلة بأحكام النظام في وقت سابق، وكذلك ما يظهر من مرئيات العموم والمختصين، وما سينتج من مرئيات عند عقد ورش العمل مع المختصين، وكذلك مرئيات المختصين في البنك الدولي الأونسيترال؛ ستتضح معالم التطوير الشاملة في الأحكام النظامية، وستظهر بشكل جلي عند جاهزية مشروع التطوير للنظام واللائحة واكتمال مراحل العمل عليه، تمهيداً لرفعه وفق الإجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن.	بتبني هذا المعلم والمعالم السابقة في مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، يتحقق هدف تعزيز فعالية تنفيذ أحكام نظام الإفلاس وتطوير أحكامه بصورة شاملة. **ويراعى عند العمل على هذا، الحاجة إلى التحقق من جميع مواطن التعديل اللازمة في نصوص النظام واللائحة.**

المسودة رقم (١)

نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

يشير التظليل باللون الرمادي إلى مواضع التطوير، ويمكن الاطلاع على تفاصيل الإدراج من خلال الملف المرافق والمسمى بـ(جدول التعديلات المقترحة على أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية)

مسودة

نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المدين: شخص ثبت في ذمته دين.

الدائن: شخص ثبت له دين في ذمة المدين.

الدين: الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين.

المدين الصغير: كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي.

المالك: شخص يملك حصة أو سهماً في رأس مال المدين.

الطرف ذو العلاقة:

١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.

٢- من يكون بينه والمدين علاقة عمل.

٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.

٤- الشخص الذي يسيطر على المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.

٥- الشخص الذي يسيطر عليه المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.

المتعثر: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه.

المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.

الكيان المنظم: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام.

الجهة المختصة: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.

أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة الهيكلة وأمين التصفية.

قائمة الأمناء: قائمة تعدها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ويقيد فيها أمناء الإفلاس أو الأمناء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.

قائمة الخبراء: قائمة تعدها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ويقيد فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.

إعادة التنظيم المالي: إجراءات تهدف إلى مساعدة المدين على الاستمرار في ممارسة نشاطه سواء من خلال إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.

إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس: تشمل سبعة إجراءات وهي: إجراء التسوية الوقائية، وإجراء إعادة الهيكلة، وإجراء التصفية، وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية.

إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس: أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

إجراء إعادة الهيكلة: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة الهيكلة لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة الهيكلة.

إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.

إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين: إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية وتشمل الإجراءات الآتية: إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين، وإجراء التصفية لصغار المدينين.

إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، تحت إدارة اللجنة.

الأصول: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالّة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.

أصول التفليسة: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها.

تعليق المطالبات: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام.

ديون التفليسة: الديون الثابتة في ذمة المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن العقود أو الالتزامات السابقة لتاريخ افتتاح أي من هذه الإجراءات، بما في ذلك ديون المدين ذي الصفة الطبيعية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح أو الديون الأخرى.

الأعمال التجارية: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

الأعمال المهنية: أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.

السجل: سجل تنشئه لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لأحكام النظام.

المقترح: عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين الذي يُصوت عليه.

الخطة: المقترح المقبول أو المصدق عليه، بحسب نوع الإجراء.

المادة الثانية:

تسري أحكام نظام المعاملات المدنية، ونظام المحاكم التجارية، ونظام الإثبات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام واللائحة.

المادة الثالثة:

يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك لتحقيق ما يأتي:

أ- تمكين المدين الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية أو المتعثر أو المفلس من الاستفادة من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.

ب- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم.

ج- تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.

د- خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.

ه- التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تبلغ القدر الذي تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الرابعة:

١- يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام:

أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة.

ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية.

ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية.

د- شركات التصنيف الائتماني.

ه- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية.

و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز.

ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن.

ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.

٢- إذا كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة.

٣- تصدر الجهة المختصة -بعد اكتمال الطلب- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.

٤- تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الخامسة:

تسري أحكام النظام على كلّ من:

أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، ولديه سجل لممارسة النشاط ساري المفعول.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة ولها سجل تجاري ساري المفعول.

ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة ولها سجل تجاري ساري المفعول. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.

المادة السادسة:

تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

المادة السابعة:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر.

٢- إذا تم حل المدين وتصفيته اختيارياً بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه، ومن في حكمهم، مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين.

٣- يحظر إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بالمخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.

٤- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة الثامنة:

تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

الفصل الثاني: لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس

تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وتحديد اختصاصاتها

المادة التاسعة:

١- تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها ميزانية

مستقلة، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب تابعة لها داخل المملكة بحسب الحاجة.

٢- تتولى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام- الاختصاصات الآتية:

أ- إنشاء السجل وحفظه وإدارته.

ب- الترخيص للأمناء والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- إعداد قائمة الأمناء وقائمة الخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

د- ضبط مخالفات النظام، وإجراء الرقابة -للتحقق من تطبيق أحكام النظام واللائحة- على كل من الأمناء والخبراء، والمدينين المفتتح لأي منهم أيًا من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وذلك خلال فترة سريان الإجراء.

ه- الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

و- إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.

ز- إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستون بعد المائة) من النظام وحفظه وإدارته.

ح- إصدار القرارات والنماذج المنصوص عليها في النظام واللائحة.

ط- تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها.

ي- إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.

ك- إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهماتها.

ل- المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.

م- تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل.

ن- إنشاء قاعدة بيانات تحوي المعلومات والوثائق لجميع المدينين المفتتح لأي منهم أيًا من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ولها في سبيل ذلك حق الحصول على أي معلومة أو وثيقة -لدى أي جهة- ذات صلة بنشاط المدين أو أصوله أو ديونه بما في ذلك الأحكام والقرارات والمحاضر القضائية وكشوف الحسابات، ولا يعد تزويدها بأي مما سبق انتهاكًا لسرية أو خصوصية البيانات أو المعلومات أو الوثائق.

س- أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار تشكيلها.

المادة العاشرة:

١- تصدر قواعد وإجراءات عمل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بقرار من الوزير، على أن تتضمن ما يأتي:

أ- قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.

ب- إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها.

٢- تقدم لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية.

٣- يخضع موظفو الأمانة العامة للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس لأحكام نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

المادة الحادية عشرة:

للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس في أداء مهماتها ما يأتي:

أ- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين.

ب- تفويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية.

موارد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس

المادة الثانية عشرة:

١- تتألف موارد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس من المصادر الآتية:

أ- ما يخصص لها في ميزانية الدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه اللجنة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها والتراخيص التي تصدرها والأنشطة التي تقيمها، ويحدد الوزير ذلك المقابل وإجراءات دفعه.

ج- ما تقبله اللجنة من هبات وتبرعات، ومنح ووصايا وأوقاف.

د- عوائد استثمار مواردها المالية المتاحة.

ه- المبالغ المحصلة من المخالفات المنصوص عليها في النظام.

و- أي مورد آخر تقره اللجنة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات اللجنة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح اللجنة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها في العمل في المملكة، وتصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية اللجنة المعتمدة ووفق لوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.

الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية

طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية

المادة الثالثة عشرة:

١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً.

ج- إذا كان مفلساً.

٢- لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

المادة الرابعة عشرة:

١- يقيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المقترح والمعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات وفقاً لحكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

صلاحيات المحكمة في افتتاح إجراء التسوية الوقائية

المادة الخامسة عشرة:

١- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي:

١- افتتاح الإجراء إذا:

١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣- قدم المدين المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٤- بذل المدين العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عادل.

٢- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرَّمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب بعد استيفاء شروط الافتتاح.

٣- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لأي من الأسباب الآتية:

١- تقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من المدين.

٢- طلب المحكمة من المدين تعديل تصنيف فئات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم.

ويلتزم المدين بتقديم المعلومات أو الوثائق أو ما يفيد تعديل تصنيف فئات الدائنين إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٢- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق.

٣- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإيداع نسخة من الحكم في السجل.

المادة السادسة عشرة:

١- تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية موعداً لتصويت الدائنين على المقترح، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (أربعين) يوماً أخرى.

٢- على المدين الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.

تعليق المطالبات

المادة السابعة عشرة:

للمدين -عند طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية- أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات، على أن يرفق بطلبه تقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة الأمناء يتضمن ترجيحه لقبول أغلبية الدائنين للمقترح وإمكانية تنفيذه.

المادة الثامنة عشرة:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، للمحكمة تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولها تمديد هذه المدة

لـ(ثلاثين) يوماً لمرة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تعليق المطالبات على (مائة وثمانين) يوماً.

٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم المدين بتبليغ دائنيه بقرار المحكمة بتعليق المطالبات فور صدوره، وعليه بذل العناية الواجبة خلال مدة تعليق المطالبات لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على المقترح.

أثر تعليق المطالبات

المادة العشرون:

١- لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:

أ- أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ب- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.

ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.

د- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.

٢- يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

المادة الحادية والعشرون:

١- توافق المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.

ب- إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضرراً بالغاً بالدائن المضمون يتعذر على المدين تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.

٢- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

العقود

المادة الثانية والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يرتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يف المدين بها.

٢- إذا لم يف المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود -التي يكون طرفاً فيها-بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة -بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

٣- يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحالّ أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

١- للمحكمة -بناء على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقد- إنهاء أي عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا كان الإنهاء ضرورياً لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد، ويجب تبليغ المتعاقد بقرار المحكمة إذا لم يحضر الجلسة. وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلا وفقاً لأحكام النظام أو الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة والعشرون:

١- يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

٢- يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

التصويت على المقترح

المادة السابعة والعشرون:

لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصويتهم سابقاً لتصويت الدائنين.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثلاثون:

١- إذا كان هناك مطالبات للدائنين متنازع فيها، فعلى المدين تعيين خبير من بين المدرجين بقائمة الخبراء توافق عليه المحكمة؛ لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لأغراض التصويت عليه.

٢- تدرج في المقترح -بعد موافقة المحكمة- مطالبات الدائنين التي لم تضمّن في المقترح لسبب عائد للمدين.

المادة الحادية والثلاثون:

١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه بعد تصويت الملاك بقبوله (إن وجد) وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من النظام.
٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوتت بالموافقة عليه كل فئة من فئات الدائنين، وتعد الفئة موافقة إذا صوت بالموافقة على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).
٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
٤- على المدين فور نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت وإيداعها لدى المحكمة.
٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.
٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

طلب تصديق المحكمة على المقترح

المادة الثانية والثلاثون:

إذا قبل الدائنون المقترح، فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق عليه.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية والتصديق على المقترح إعفاء المدين من التزاماته المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى.

التصديق على المقترح

المادة الرابعة والثلاثون:

١- تصدق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له واستيفائه معايير العدالة.
٢- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.
ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.

ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

التبليغ والإيداع

المادة السادسة والثلاثون:

على المدين فور تصديق المحكمة على المقترح تبليغ الدائنين بالتصديق، وإيداع نسخة منه في السجل خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تصديق المحكمة.

آثار تصديق المحكمة على المقترح

المادة السابعة والثلاثون:

تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

إنهاء الإجراء

المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم المدين للطلب.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الملاك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

ج- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

د- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

ه- إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

المادة الأربعون:

يلتزم المدين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء الإجراء في السجل، خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

المادة الحادية والأربعون:

تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الرابع: إجراء إعادة الهيكلة

طلب افتتاح الإجراء

المادة الثانية والأربعون:

١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة للمدين في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً.

ج- إذا كان مفلساً.

٢- لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

المادة الثالثة والأربعون:

يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة.

ب- إذا كان الدين محل نزاع.

ج- إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.

وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر الشركة نسبة محددة في ذلك النظام، وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة السادسة والأربعون:

١- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً.

٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه.

افتتاح الإجراء

المادة السابعة والأربعون:

١- يفتتح إجراء إعادة الهيكلة بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء وذلك إذا:

١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرَّمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب بعد استيفاء شروط الافتتاح.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال (خمسة) أيام من تاريخ إصداره.

الصلاحيات العامة للمحكمة

المادة الثامنة والأربعون:

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

المادة التاسعة والأربعون:

١- للمحكمة أن تقضي بخضوع أصلٍ لإجراء إعادة الهيكلة إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبيهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.

٢- للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر -الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء- للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

الأثر المترتب على افتتاح الإجراء
(تعيين الأمين والخبير وقاضي الإشراف وصلاحياتهم)

المادة الخمسون:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة الهيكلة أميناً من المدرجين بقائمة الأمناء. ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.
٣- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.
٤- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.
٥- للمحكمة -عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.
٦- يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وبتعيينه في السجل.

المادة الحادية والخمسون:

للمحكمة -بناء على طلب الأمين- تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته.

المادة الثانية والخمسون:

١- لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من:
أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.
ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.
٢- على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة.
٣- يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.

المادة الثالثة والخمسون:

للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر -وفقاً لتقديرها- للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة الهيكلة، وتحدد المحكمة مهماته.

المادة الرابعة والخمسون:

١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة الأمناء، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

٢- لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

المادة الخامسة والخمسون:

تحدد اللائحة آلية تقدير أتعاب الأمين والخبير والمصروفات ذات العلاقة.

الإعلان عن الإجراء

المادة السادسة والخمسون:

١- يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة الهيكلة، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ.

الإشراف على الإجراء

المادة السابعة والخمسون:

يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة الهيكلة للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.

المادة الثامنة والخمسون:

١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة الهيكلة بالإضافة إلى مهماته وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية:

أ- التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.

ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء.

ج- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهماته وصلاحياته.

د- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها.

ه- ما تنص عليه اللائحة.

٢- يجب على الأمين عند أداء مهماته وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق.

المادة التاسعة والخمسون:

١- للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين. وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي

يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها.

٢- للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.

٣- للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

٤- للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية. وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها.

٥- لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات، ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.

العقود

المادة الستون:

١- على المدين أن يقدم إلى الأمين -فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرافقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك.

٢- للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين.

٣- على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الحادية والستون:

١- للأمين -بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة الهيكلة، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترح -بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته.

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للأمين -بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ المقترح -بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على الأمين أن يبلغ المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه.

٣- لا يخل إنهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد معه بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبته إلى الأمين بشأن أي ضرر تكبده جراء الإنهاء، وذلك لغرض التصويت على المقترح.

٤- إذا اعترض المتعاقد مع المدين على قرار الأمين بإنهاء عقده، فتنظر المحكمة في هذا الاعتراض وفقاً لحكم المادة (الثانية والستين) من النظام.

٥- إذا لم يصدر الأمين قراراً بإنهاء أي عقد وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيكون المدين ملزماً بتنفيذ أحكام العقد ما لم يعدَّل أو يتأثر بالخطة.

٦- يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك. ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد.

٧- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

٨- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

المادة الثانية والستون:

تنظر المحكمة في اعتراض الطرف المتعاقد المقدم أمامها -بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من النظام- وتقضي بقبول الاعتراض إذا ثبت لها:

أ- أن إنهاء العقد -المبني على الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق ضرراً بالغاً بالطرف المتعاقد.

ب- أن إنهاء العقد -المبني على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين.

تقديم المطالبات

المادة الثالثة والستون:

١- على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة الهيكلة أن يتقدم إلى الأمين -خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام- بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.

٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

عدم تقديم المطالبات

المادة الرابعة والستون:

يستبعد من التصويت على المقترح كل دائن لم يقدم مطالبته خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام إلا إذا أثبت للمحكمة قبل التصويت:

أ- أنه قدم مطالبته ولم تصل إلى الأمين لسبب خارج عن إرادته.

ب- أن المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين.

ج- أن الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة.

جرد أصول التفليسة للمدين

المادة الخامسة والستون:

يعد الأمين قائمة جرد لأصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلاً لدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها.

المادة السادسة والستون:

يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليسة بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف، وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة

الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها. ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح.

أصول الغير

المادة السابعة والستون:

على من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرافقاً له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.

قائمة مطالبات الدائنين

المادة الثامنة والستون:

١- يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقاً لما تحدده اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- عنوان كل دائن ومبلغ مطالبته.

ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج- الديون القابلة للمقاصة.

د- توصيته بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.

ه- ما تحدده اللائحة.

٢- على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أُوصي برفض مطالبته أو بعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبته، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.

٣- للمحكمة -بناء على طلب الأمين- تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.

٤- للدائن الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

المادة التاسعة والستون:

١- دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة الهيكلة تحت إشراف الأمين.

٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين لها رأيه ورأي لجنة الدائنين - إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د- أي اجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣- إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

حماية النشاط

المادة السبعون:

١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين - خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة الهيكلة إلى التصديق على المقترح- عند القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.

ب- طلب الحصول على تمويل.

ج- سداد ديون حالّة أو لم تحل آجالها.

د- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.

ه- إخلاء أي من أصول التفليسة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.

و- إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.

ز- تقديم ضمان للغير أو تجديده.

ح- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.

ط- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.

ي- إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة الهيكلة لنشاطه.

ك- إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.

ل- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

م- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

ن- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

س-طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (و) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

ع- ما تنص عليه اللائحة.

٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

حظر التصرف في الأصول

المادة الحادية والسبعون:

إذا تصرف المدين في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ن) من المادة (السبعين) من النظام، فللمحكمة أن تقضي -بناء على طلب ذي مصلحة- ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

المادة الثانية والسبعون:

دون الإخلال بحقوق الدائن المضمون، للأمين -خلال الفترة من افتتاح إجراء إعادة الهيكلة إلى التصديق على المقترح- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن المدين بضمان آخر مكافئ له متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين.

تشكيل لجنة للدائنين

المادة الثالثة والسبعون:

تشكل لجنة للدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهماتها وإجراءات عملها.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.

مقترح إعادة الهيكلة

المادة الخامسة والسبعون:

١- يعد المدين المقترح -بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة الهيكلة.

٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ.

٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الثاني عشر)، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يُضمّن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي.

٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.

٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.

المادة السادسة والسبعون:

١- لا يحق للدائن التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدتها المحكمة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام.

٢- لا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية.

المادة السابعة والسبعون:

١- على المدين -بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة

من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.

٢- إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين -بعد موافقة الأمين- تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

حقوق التصويت

المادة الثامنة والسبعون:

استثناء من أحكام الأنظمة ذات العلاقة، تحدد اللائحة نصاب عقد اجتماع الملاك والأغلبية المطلوبة لقبول المقترح من الملاك، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوقهم، وذلك مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعين) من النظام.

نصاب تصويت الدائنين

المادة التاسعة والسبعون:

١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

٢- يتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- على الأمين فور نهاية التصويت تبليغ المدين والملاك والدائنين بنتيجة التصويت، وإيداع النتيجة لدى المحكمة.

٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

التصديق على المقترح

المادة الثمانون:

١- على الأمين -إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة- أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق على المقترح.

٢- تصدّق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح.

ب- إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم (خمسين في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.

٣- تصدّق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

المادة الحادية والثمانون:

لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك.

بيع الأصول المضمونة

المادة الثانية والثمانون:

يتولى الأمين -بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمة- بيع أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع. وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقي من حصيلة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقاً لترتيب ضمانه، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين.

نشر وتسجيل التصديق على المقترح

المادة الثالثة والثمانون:

يلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من تاريخ التصديق على المقترح بما يأتي:

أ- إعلان التصديق في الوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً اسم المدين وعنوان مقره الرئيس ورقم سجله التجاري وتاريخ إصدار التصديق ونبذة عن بنود الخطة وفقاً لما تحدده اللائحة.

ب- إيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في السجل.

الإشراف على تنفيذ الخطة

المادة الرابعة والثمانون:

١- دون الإخلال بأحكام المادة (الثامنة والخمسين) والمادة (التاسعة والستين) من النظام، يشرف الأمين خلال الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء إعادة الهيكلة، وإذا

واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

٢- يجوز أن يتضمن المقترح -إضافة إلى ما يرد في النظام واللائحة- تحديد مهمات واختصاصات الأمين، وكذلك قيوداً على تصرفات المدين.

٣- يلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين.

المادة الخامسة والثمانون:

١- يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترح إلى إنهاء إجراء إعادة الهيكلة بأي من الأعمال الآتية:

أ- طلب الحصول على تمويل.

ب- تقديم ضمان للغير أو تجديده.

ج- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.

د- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.

ه- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

و- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

ز- أي عمل آخر وفقاً لما تنص عليه اللائحة.

٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

تنفيذ الخطة

المادة السادسة والثمانون:

يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة الهيكلة مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل

تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

إنهاء الإجراء

المادة السابعة والثمانون:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة الهيكلة في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.

ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.

ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.

د- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

ه- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

المادة الثامنة والثمانون:

١- لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة الهيكلة إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.

٢- لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

المادة التاسعة والثمانون:

١- يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء إعادة الهيكلة في السجل، ويترتب على ذلك انتهاء مهماته.

٢- تحدد اللائحة ما يجب على الأمين اتخاذه حيال المعلومات والوثائق التي بحوزته والمتعلقة بالإجراء.

المادة التسعون:

تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة الهيكلة مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

الإحالات

المادة الحادية والتسعون:

تسري على إجراء إعادة الهيكلة أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السابعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الخامس: إجراء التصفية

طلب افتتاح إجراء التصفية

المادة الثانية والتسعون:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً.

المادة الثالثة والتسعون:

١- يشترط لقيد طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة أن يقدم الطلب مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- لا يقيد طلب دائن أو أكثر لدى المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له (إن وجدت).

ب- ألا يقل مقدار الدين -أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب- عن مبلغ قدره (50,000) خمسين ألف ريال سعودي.

ج- أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقاً بموجب سند تنفيذي، أو مستحقاً بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد أو ينازع في الدين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يقيد طلب الدائن بافتتاح إجراء التصفية إذا كان المدين قد نازع الدائن في الدين قبل تقدم الدائن بالطلب. ويعد طلب الدائن افتتاح الإجراء مع وجود ما يثبت منازعة المدين للدائن في مطالبته إساءة استغلال لإجراء التصفية.

المادة الخامسة والتسعون:

١- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب. وللمدين أن يعترض أمام المحكمة على الطلب، وله تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة إذا أثبت إمكانية استمرار نشاطه بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددها.

٢- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه بالطلب وفقاً لما تحدده اللائحة. وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على طلب المدين، وله -استثناء من حكم المادة (السابعة والتسعين) من النظام- تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين.

إجراءات تحفظية

المادة السادسة والتسعون:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية باتخاذ أي إجراء تحفظي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة السابعة والتسعون:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.

٢- يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تأذن المحكمة -بناء على طلب مقدم من الدائن المضمون- بالتنفيذ على أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين.

٤- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

المادة الثامنة والتسعون:

لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضماناً شخصياً أو عينياً لضمان التزام المدين.

افتتاح الإجراء

المادة التاسعة والتسعون:

١- يفتتح إجراء التصفية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين متعثراً أو مفلساً.

٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب بعد استيفاء شروط الافتتاح.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في

الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

إدارة أمين التصفية لنشاط المدين

المادة المائة:

١- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية -ذات الصلة بنشاطه- خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

٣- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٤- يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

المادة الأولى بعد المائة:

لا يصح أي ضمان ينشأ خلال إجراء التصفية ما لم يصوت عليه الدائنون بالموافقة وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام وتوافق عليه المحكمة.

المادة الثانية بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح إجراء التصفية البدء في تصفية أصول التفليسة.

٢- يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف -بناء على تقدير الأمين-، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها.

بيع الأصول

المادة الثالثة بعد المائة:

١- يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه.

٢- إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة جاز له التوقف عن التحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.

المادة الرابعة بعد المائة:

دون إخلال بحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، للأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التفليسة دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض.

المادة الخامسة بعد المائة:

تحدد المحكمة أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة:

على الأمين عند عزمه بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة، دعوة الدائنين إلى التصويت وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام أو إبلاغ لجنة الدائنين -إن وجدت- للنظر في الموافقة على البيع، وتزويدهم بأي معلومة لازمة لدراسة جدوى العروض المقدمة لشرائه، على أن يكون ذلك خلال مدة معقولة.

المادة السابعة بعد المائة:

لا يحق لأي من هؤلاء -أصالة أو وكالة- تقديم عرض شراء أي من أصول التفليسة المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني:

أ- الدائن.

ب- المدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ج- شريك المدين أو أحد العاملين لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

د- الأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

حقوق التصويت

المادة الثامنة بعد المائة:

١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب- إذا ترجح لديه -بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته- أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج- إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د- إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يُضمّن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

المادة التاسعة بعد المائة:

لا يصوت على الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام إلا الدائنون ذوو المطالبات غير المتنازع عليها، وللمحكمة بعد الاطلاع على رأي الأمين أن تسمح للدائنين ذوي المطالبات المتنازع عليها بالتصويت على تلك الحالات.

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قضت المحكمة بافتتاح إجراء التصفية بناء على المادة (التسعين) من النظام، فتعد المطالبات المقدمة في إجراء إعادة الهيكلة مقدمة تلقائياً في إجراء التصفية، ويخصم من قيمة مطالبة الدائن أي مبلغ أداه المدين إليه بموجب ذلك الإجراء.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا أوفى ضامن دين المدين أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده وجب على الدائن خصم ما حصل عليه من مطالبته التي يقدمها إلى الأمين. ولكل ضامن أو غيره تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- إذا تقدم الدائن بمطالبته بعد انتهاء مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وقبل إجراء التوزيع النهائي لحصيلة بيع أصول التفليسة، فينظر الأمين في المطالبة ويوصي بشأنها للمحكمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير، وتسري في هذا الشأن أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والستين) من النظام.

٢- لا يقبل اعتراض الدائن الذي تأخر في تقديم مطالبته عن مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام على أي توزيع أجراه الأمين قبل تقديم المطالبة المتأخرة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية.

عقود العمل

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للمحكمة أن تنظر -بناء على طلب الأمين- في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

التقارير

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

على الأمين تزويد المحكمة كل (ثلاثة) أشهر -على الأقل- بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية، وللدائنين الاطلاع عليه.

التوزيع على الدائنين

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- يصدر الأمين قراراً بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وفقاً لما تحدده اللائحة، ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقاً لترتيب الأولوية، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة إذا دعت الحاجة لذلك.

٢- يبلغ الأمين كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع. وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار التوزيع أو إجراءاته خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التبليغ، على أن يبلغ الأمين باعتراضه أمام المحكمة ويزوده بوثائق الاعتراض، ويجب على الأمين التوقف عن التوزيع إلى حين الفصل في الاعتراض.

٣- تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم من الدائن، وتصدر حكمها بشأنه وبشأن استكمال إجراءات التوزيع خلال (عشرين) يوماً من تقديمه.

٤- لا يلزم حصول الأمين على موافقة المحكمة لإصدار قرار التوزيع.

٥- على الأمين الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محلاً لنزاع قضائي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١- في حال وجود أكثر من قرار توزيع، وتقدم أي من الدائنين بمطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي فيعطى ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة بنفس نسبة ما تم توزيعه على الدائنين -مع مراعاة ترتيب الأولوية- ما لم يتعذر ذلك.

٢- إذا تقدم أي من الدائنين بمطالبة بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحد أو النهائي فلا تؤدى المطالبة إلا في حال وجود أصول متبقية أو تملك المدين أصولاً بعد إجراء التوزيع وقبل انتهاء إجراء التصفية.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للأمين بموجب قرار يصدره بعد موافقة الدائنين -وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- أن يوزع على دائن أو أكثر أياً من أصول التفليسة غير النقدية مقابل مطالبته وفقاً لقيمتها

التقديرية بناء على تقويم معتمد إذا تبين عدم القدرة على بيع الأصل نظراً لطبيعته أو كان من مصلحة بقية الدائنين عدم بيعه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

١- يرد الأمين للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- للأمين بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، بناء على طلب المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لتأجيل إنهاء إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

مسؤولية الملاك

المادة العشرون بعد المائة:

١- يراعي الأمين عند تصفية أصول التفليسة حدود مسؤولية الملاك وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يكون الملاك المتضامنون مسؤولين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليسة إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليسة، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليسة في الموعد الذي يحدده، ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليسة. وفي حال تخلفهم عن السداد، فعلى الأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إلزامهم بالسداد.

إنهاء الإجراء

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١- يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التصفية عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية.

٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم الطلب. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

٣- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء إجراء التصفية للمدين ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١- تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال أعمال التصفية.

وللمحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء دون حاجة لعقد جلسة.

٢- تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء الإجراء بحل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (١/أ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك بعد تحقق الشروط الآتية:

١- أن يكون الإجراء مفتتحاً بطلب من المدين أو الجهة المختصة.

٢- أن تكون الأصول -قبل خصم المصروفات والأتعاب الموضحة في الفقرة (٣) من هذه المادة - لا تبلغ القدر الذي تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق أحكام المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من النظام.

٣- أن يقدم الأمين إلى المحكمة تقريراً بمبالغ المصروفات والأتعاب عن إدارة مهمات إجراء التصفية على أن يتضمن التقرير الإفادة بأنه قد جرى استيفاء جميع هذه المبالغ من حصيلة التفليسة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في السجل، والسجل التجاري (إن وجد)، مع شطب قيد المدين في السجل التجاري.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من السجل بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية. ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية -بعد إزالة اسمه من السجل- من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من السجل وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

٤- تحدد اللائحة أي إجراء آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء إجراء التصفية.

الإحالات

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية أحكام المواد من (الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) والمادة (الخامسة والستين) والمادة (السابعة والستين) والمادة (الثامنة والستين) والمادة (الثالثة والسبعين) من النظام.

الفصل السادس: إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

١- فيما لم يرد به حكم خاص في هذه المادة، تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء التصفية على إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين، وذلك بحسب نوع الإجراء.

٢- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال- ووفقًا لشروط تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس المنصوص عليها في النظام واللائحة، التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين.

٣- ينهى أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين وفقًا لحالات الإنهاء المقررة لإنهاء أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك بحسب نوع الإجراء.

٤- تختص إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين-إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بأي من هذه الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة- بالأحكام الآتية:

أ- تخفض المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة إلى النصف، وللمحكمة أن تقرر زيادة أي من هذه المدد دون بلوغ الحد الأصل وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

ب- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين الصغير إلغاء أي من مهمات وصلاحيات الأمين، وذلك دون إخلال بحقوق الأمين والتزاماته.

ج- عدم تشكيل لجنة الدائنين ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

د- يسري كل من المقترح في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين والمقترح في إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين الذي صوت الدائنون بالموافقة على كل منهما من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

ه- يكون الاعتراض على كل من المقترح في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين والمقترح في إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين بطلب مستقل يقدم إلى المحكمة، ويكون الحكم الصادر من المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

و- لا تزيد مدة أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين عن (اثني عشر) شهراً من تاريخ الافتتاح. واستثناء من ذلك، للمدين الصغير أو الأمين -بحسب الأحوال- عند الحاجة طلب موافقة المحكمة على تمديد مدة الإجراء لمدة معقولة ويلتزم بتقديم طلب إنهاء الإجراء خلال هذه المدة ووفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.

ز- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعون بعد المائة)، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة في شأن أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين نهائية وغير قابل للطعن بأي طريق.

الفصل السابع: إجراء التصفية الإدارية

الهدف

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

شروط افتتاح الإجراء

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

١- لا يجوز قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إلا بعد صدور قرار بالموافقة على قيد طلب افتتاح الإجراء من لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبعد حضور المدين أصالة إلى اللجنة وتقديم المعلومات والوثائق اللازمة لقيد طلب افتتاح الإجراء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والإجابة عما يطلب منه لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تمكن اللجنة من إصدار قرارها وفق أحكام هذه المادة.

٢- تصدر لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -بعد اكتمال الطلب وحضور المدين- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من اللجنة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.

٣- تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- مع مراعاة حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها

لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمدين الاعتراض على الطلب وتقديم طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس الأخرى. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

٦- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة الثلاثون بعد المائة:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو بإنهاء الإجراء، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.

٢- للمحكمة -بناء على طلب لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس- أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله لدى المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق؛ إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١- يفتتح إجراء التصفية الإدارية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) أو المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقاً للفقرة (٤) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين متعثراً أو مفلساً.
٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله
لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.
٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:
١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.
٢- إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.
٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.
٤- إذا كانت أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب بعد استيفاء شروط افتتاح الإجراء.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديمها إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، ويكون ذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من انتهاء الجلسة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء التصفية الإدارية لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس للقيام بمهمات إدارة الإجراء.
٢- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.
٣- تحل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية -ذات الصلة بنشاطه- خلال فترة الإجراء، ولا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي

تجريها، ولا تتقيد اللجنة بأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عند قيامها بمهمات إدارة الإجراء.

٤- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أصوله بعد تعيين لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وللمحكمة -بناء على طلب لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس- أن تقضي باسترداد الأصول أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٥- تبلغ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

الإعلان عن التصفية الإدارية وتقديم المطالبات إلى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

١- تعلن لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغ المحكمة لها بحكم افتتاح الإجراء، وتدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢- تبلغ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغ المحكمة لها بحكم افتتاح الإجراء - الدائنين المعلومين لديها بالحكم، وتدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.

٣- تودع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء في السجل.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

١- تعد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس قائمة بالمطالبات وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا افتتح إجراء التصفية الإدارية -بموجب حكم المحكمة بإنهاء أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وافتتاح هذا الإجراء- تتقيد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بقائمة الدائنين المعتمدة -إن وجدت- وإلا يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

على لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -إذا رأت حاجة لإجراء مزيد من التحقق لوجود شبهة جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام في أي مطالبة أو تصرف- إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

للمحكمة -بناء على طلب لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس - أن تنظر في إنهاء عقود العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تكون الديون غير الحالّة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

١- للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أن تطلب من المحكمة أو المدين أو الدائن أو أي جهة أخرى تقديم أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بالإجراء.

٢- تعد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة -إن وجدت- تتضمن معلومات تفصيلية عنها.

وتبين اللائحة أحكام ذلك.

بيع الأصول

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

على لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس البدء في بيع أصول التفليسة -إن وجدت- من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ما لم تقرر أن حصيلة البيع غير مجدية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة الأربعون بعد المائة:

١- تصدر لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس قراراً بإنهاء إجراء التصفية الإدارية خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ تبليغ المحكمة لها بحكم افتتاح الإجراء. واستثناء من ذلك، للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أن تمدد إجراء التصفية الإدارية لمدة إضافية لا تزيد على (تسعين) يوماً إذا دعت حاجة لذلك.

٢- يعد الإجراء منتهياً بإيداع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس لقرارها بإنهائه لدى المحكمة مرافقاً له الحسابات الختامية والتقرير النهائي للإجراء وما تحدده اللائحة.

٣- يترتب على إنهاء الإجراء حل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.

٤- تودع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس في السجل والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- يزال اسم المدين من السجل بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في السجل والسجل التجاري، ويشطب قيد المدين في السجل التجاري إن وجد.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين خلال إجراء التصفية الإدارية أن حصيلة بيع أصول التفليسة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

١- يترتب على إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من السجل تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية من دين متبق إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من السجل وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية الإدارية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

الفصل الثامن: التمويل

نطاق التطبيق

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٣- لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

التمويل في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة الهيكلة وإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة

على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

أحكام التمويل المضمون

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ- ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب- مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج- مضموناً برهن أصل للمدين يكون محلاً لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د- مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.

هـ- أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

التمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.

أحكام التمويل المضمون أو غير المضمون في إجراء التصفية

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

توافق المحكمة على التمويل -بناء على طلب الأمين المرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب- في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين -سواء كان مضموناً أو غير مضمون- متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية.

الفصل التاسع: المقاصة والديون التبادلية

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، تحظر المقاصة التلقائية بعد افتتاح أي من الإجراءات الآتية:

أ- التسوية الوقائية.

ب- إعادة الهيكلة.

ج- التسوية الوقائية لصغار المدينين.

د- إعادة الهيكلة لصغار المدينين.

واستثناء من ذلك، يجوز أن ينص المقترح في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديوناً أو تعاملات تبادلية. وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

لا يؤثر الحظر المنصـــوص عليه في المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام في حســـاب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصـــويت على المقترح، وتكون قيمة مطالبة الدائن لغرض التصويت هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق.

المادة الخمسون بعد المائة:

استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما يتبقى في ذمته من دين للمدين -إن وجد- بعد خصم ما للدائن على المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار.

المقاصة التلقائية عند التصفية

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إجراء المقاصة التلقائية فيما يكون للمدين من دين على دائنه في تاريخ الافتتاح مقابل ما لهذا الدائن من دين على المدين.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الديون التبادلية وأي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه في تعامل أو دين قائم في ديون التفليسة، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

٣- استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً إجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف فيما بينها وفقاً لما تحدده اللائحة.

الديون المستبعدة

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

لا تعد الديون والتعاملات الناشئة في وقت لاحق لتاريخ افتتاح الإجراء ديوناً أو تعاملات تبادلية لغرض المقاصة التلقائية، وتعد هذه الديون والتعاملات صحيحة ومنتجة لآثارها.

إثبات رصيد الدين

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

١- تكون مطالبة الدائن المقدمة منه إلى الأمين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين بقدر ما بقي من مقدار دينه بعد إجراء المقاصة.

٢- إذا كان مقدار الدين المتبقي بعد المقاصة مستحقاً للمدين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيؤدى إلى الأمين ويدخل ضمن أصول التفليسة، وإذا كان استحقاقه مستقبلياً أو مبنياً على شرط، فيؤدى إلى الأمين ما يتبقى بعد حلول الأداء واستقرار الوجوب.

الديون بعملة أجنبية

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

تحول مبالغ الديون المقدرة أو المطلوب أداؤها بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء، ويجوز الاتفاق على إجراء المقاصة بعملة أخرى.

الفصل العاشر: أولوية الديون

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير -إن وجد- ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والخمسين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ- الديون المضمونة ضماناً عينياً.

ب- التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

ج- مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.

د- النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

ه- المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

و- أجور عمال المدين السابقة.

ز- الديون غير المضمونة.

ح- الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.

وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

إذا نتج عن بيع أصل من أصول التفليسة ضامن لدين حصيلة تزيد على مقدار الدين المضمون بهذا الأصل، فيودع أمين الإفلاس المبلغ الزائد في الحساب البنكي المخصص لأصول التفليسة، أما إذا كانت حصيلة البيع لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، فيعد المقدار المتبقي من ذلك الدين الذي لم تكف حصيلة البيع لتغطيته ديناً غير مضمون.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

توزع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين ذوي الأولوية نفسها، وإذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها، فتوزع الحصيلة عليهم عبر قسمة الغرماء.

توزيع الديون ذات الأولوية في غير إجراء التصفية

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

تحدد اللائحة ترتيب أولوية المستحقات في غير إجراءات التصفية والتصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية.

الفصل الحادي عشر: العقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء

نطاق التطبيق

المادة الستون بعد المائة:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل مدين ذي صفة طبيعية أو مدير لدى مدين أو عضو في مجلس إدارته أو مجلس مديريه أو أي من مسؤوليه أو أي شخص آخر شارك في تأسيسه أو إدارته أو من في حكمهم؛ ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ- إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التفليسة أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته.

ب- ممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنيه.

ج- الاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تجنب التصفية.

د- استخدام أساليب تنطوي على استهتار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها إضرار بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع بأقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية.

ه- إبرام صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل.

و- سداد ديون أي من الدائنين بما يؤدي إلى الإضرار بدائنين آخرين.

ز- إساءة استغلال أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ- اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول التفليسة.

ب- إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات.

ج- الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها.

د- التصرف الاحتيالي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.

ه- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة بأي شكل إلى أمين الإفلاس أو المحكمة أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، أو الامتناع عن تقديم معلومات مؤثرة للمحكمة أو أمين الإفلاس أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس فور طلبها.

و- رهن أي أصل للمدين أو التصرف فيه أو سداد الديون كلها أو بعضها بالمخالفة للنظام أو لحكم قضائي.

ز- تسوية حقوق أي دائن أو التصرف في أصول المدين أو التفليسة بالمخالفة لأحكام الخطة، ولا يشمل ذلك إبراء الدائن للمدين جزئياً أو كلياً.

ح- استغلال الصلاحيات لأغراض خاصة أو الحصول من الغير على منفعة غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس واحداً أو أكثر من

الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ- تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيال، بما في ذلك المبالغة في قيمتها.

ب- الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم.

ج- إساءة استغلال أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أياً من الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في المواد (الستين بعد المائة) و(الحادية والستين بعد المائة) و(الثانية والستين بعد المائة) من النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- للمحكمة -إضافة للعقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.

ب- حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.

ج- حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجوز لمن يعاقب بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أن يطلب موافقة المحكمة على ممارسة أي من الأعمال المحظورة عليه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

١- تبلغ المحكمة لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالأحكام الصادرة بموجب هذا الفصل فور صدورها.

٢- تنشئ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس سجلاً لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام ويكون منطوق الحكم متاحاً لاطلاع العموم، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

للمحكمة عند النظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام أن تقضي -بناء على طلب ذي مصلحة- بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ- بطلان التصرف أو الأثر المترتب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد: (الستين بعد المائة) و(الحادية والستين بعد المائة) و(الثانية والستين بعد المائة) من النظام.

ب- استرداد أي أصول للمدين وأي حقوق مرتبطة بها.

ج- التعويض بناء على طلب من ذي مصلحة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إذا اشتبه أمين الإفلاس في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أياً من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة إيقاع العقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

تضاعف في حال العود العقوبات المقررة بموجب النظام، ويعد عائداً كل من ارتكب فعلاً مجرماً أو مخالفة سبق الحكم عليه فيها بحكم نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة.

التعاملات القابلة للإلغاء

المادة السبعون بعد المائة:

١- لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ- التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب- إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

ج- إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د- تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

ه- إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢- لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (السبعين بعد المائة) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ- استرداد الأصول وعوائدها -إن وجدت- أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب- استرداد الضمانات المقدمة من المدين.

ج- إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.

د- إلزام الضامن المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية والسبعين بعد المائة) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

النفقات والمصروفات

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

لأمين الإفلاس أن يستوفي من أصول التفليسة النفقات أو المصروفات المتعلقة بأي إجراء يتقدم به إلى المحكمة أو الجهة المعنية بموجب أحكام هذا الفصل ما لم تقض المحكمة بإلزام طرف آخر بتحمل تلك النفقات أو المصروفات.

الفصل الثاني عشر: ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تستثنى -بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي- بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضـــمانات والمقاصـــة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام النظام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الثالث عشر: حق الاعتراض على الأحكام والقرارات

حق الاعتراض

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن المدين أو الدائن أو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة بموجب أحكام النظام خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام، يكون الحكم الصادر من المحكمة بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس فيما عدا ما يتعلق بالترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء، خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام، يكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أيا مما يأتي:

أ- رفض افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة.

ب- افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية أو رفض افتتاح أي منها.

ج- إنهاء أو عدم إنهاء أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

د- استمرار عقد المتعاقد أو إنهاؤه.

ه- اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية السابقة لافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

و- إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات.

ز- تصنيف الدائنين والتصويت على المقترح وإجراءاته ونتيجته.

ح- استرداد الأصول وتعويض المتضررين نتيجة التصرف بها.

ط- التصديق أو عدم التصديق على المقترح.

ي- تعيين الأمناء والخبراء وعزلهم واعتزالهم وأتعابهم وتنفيذ مهماتهم وصلاحياتهم.

ك- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

ل- ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

م- المقاصة.

ن- بيع الأصول والتوزيع على الدائنين.

س-تغيير أي حق في الضمانات المقدمة للدائنين.

ع- احتفاظ المدين بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.

ف-تنفيذ أو عدم تنفيذ الخطة.

ص- تشكيل لجنة الدائنين.

ق- مسؤولية الملاك المتضامنين بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين بعد المائة) من النظام.

ر- التعاملات القابلة للإلغاء بموجب الفصل (الحادي عشر) من النظام.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجب على المعترض تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما. وإذا تبلغ المعترض بالحكم أو القرار محل الاعتراض قبل الإعلان فيجب تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبلغ به.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

تنظر محكمة الاستئناف في الاعتراض وتقضي بتأييده أو نقضه، وتفصل في حال النقض في الدعوى بحكم غير قابل للطعن بأي طريق.

الفصل الرابع عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١- إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيعد الإجراء مستمراً وتعد الخطة نافذة، وتدعو المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التفليسة المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراء وتحل محل المدين. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب- قراراً بطلب إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي المحكمة بإنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة الثمانون بعد المائة:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو -إذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء- ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو -إذا ثبت لها عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء وتحقق شروط افتتاح إجراء إعادة الهيكلة - ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح إجراء إعادة الهيكلة. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا ثبت للمحكمة تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيستمر الإجراء ويكمل الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس مهمات كل منهما وفق أحكام النظام.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المفلس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

تؤسس الشركة المشار إليها في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) والفقرة (١/أ) من المادة (الثمانين بعد المائة) والفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

تدفع مصروفات دفن المدين المتوفى والرسوم الإدارية المتعلقة بذلك قبل سداد الديون ذات الأولوية.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالمال الذي آل إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة، أو بعد تأسيس شركة بناء على أحكام هذا الفصل أو بعد تصفية تلك الشركة.

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

إنشاء السجل وتحديد أغراضه

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

١- تنشئ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس سجلاً يسمى السجل، تودع فيه ما نصت عليه أحكام النظام، وتحدد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها السجل وإجراءات تحديثها وحذفها والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل.

٢- يتاح للعموم الاطلاع على محتويات السجل.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يكون التبليغ والإعلان المنصوص عليهما في أحكام النظام وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

١- تعد الوزارة اللائحة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

٢- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة ذات الصلة بأهداف النظام، وباختصاصات لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبالأمناء ومهماتهم وصلاحياتهم، وبالمحكمة ومحكمة الاستئناف المختصة والاختصاصات الموكلة لكل منهما، تتولى الجهة المختصة النظر في الحاجة لإصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام.

٣- تصدر الجهة المختصة اللائحة أو اللوائح المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بالتنسيق مع الوزارة ولجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وتنشر الجهة المختصة اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة التسعون بعد المائة:

يلغي النظام أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ نشره.

المسودة رقم (١)

اللائحة التنفيذية لنظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

يشير التظليل باللون الرمادي إلى مواضع التطوير، ويمكن الاطلاع على تفاصيل الإدراج من خلال الملف المرافق والمسمى بـ(جدول التعديلات المقترحة على أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية)

مسودة

اللائحة التنفيذية لنظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

إجراء الإفلاس الأجنبي: إجراء قضائي أو إداري جماعي في دولة أجنبية، ولو كان مؤقتًا، وفق أحكام نظام إفلاس، تخضع بمقتضاه أصول المدين وأمواله لرقابة المحكمة الأجنبية أو إشرافها لغرض إعادة تنظيمها المالي أو تصفيتها.

إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية يوجد بها المركز الرئيسي للمدين الذي يزاول من خلاله نشاطه الاقتصادي.

إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية لا يوجد بها المركز الرئيسي للمدين ويزاول فيها نشاطًا اقتصاديًا - غير عارض- من خلال كوادر بشرية وسلع أو خدمات.

المحكمة الأجنبية: المحكمة أو الجهة في دولة أجنبية المختصة بافتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي أو الإشراف عليه.

الأمين الأجنبي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المعين ولو مؤقتًا في إجراء الإفلاس الأجنبي لإعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها أو التصرف كممثل لإجراء الإفلاس الأجنبي.

سجل العقوبات: السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستين بعد المائة) من النظام.

المادة الثانية:

١- يعد ما يأتي كياناً منظّماً:

أ- الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمنتجات الصحية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

ب- الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمواد التعليمية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

ج- نظم المدفوعات ومشغلوها ومقدمو خدماتها.

٢- تحدد الجهة المختصة الكيانات المنظمة في نطاق اختصاصها وفق معايير تضعها لذلك، بالتنسيق مع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الثالثة:

يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو مديروه أو أعضاء مجلس مديريه أو من في حكمهم قبل إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في جمعية المساهمين أو جمعية الشركاء بتقديم ما يأتي إلى الوزارة أو هيئة السوق المالية -بحسب الأحوال-:

أ- تقرير معد من مراجع الحسابات مرافقاً له ميزانية محدثة، يتضمن التأكيد على كفاية أصول المدين لسداد جميع ديونه بنهاية مدة التصفية الاختيارية المقترحة، على أن يقدم التقرير خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعداده.

ب- إقرار مكتوب منهم بأن المدين مستمر في سداد ديونه.

الفصل الثاني: أحكام مشتركة بين إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس

طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس

المادة الرابعة:

١- يُقدم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:

أ- البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

ب- نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ج- نوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

د- حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

ه- بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

و- تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس المقدم من المدين، وفق النموذج الذي تصدره لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

٢- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، فللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الإجراءات التحفظية

المادة الخامسة:

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية بأي مما يأتي:

أ- تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء.

ب- حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.

التبليغ والإعلان

المادة السادسة:

١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وإذا اقتضت الحاجة الإعلان في وسيلة أخرى، فيجب أن يتضمن الإشارة إلى الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه على أن يتضمن الإعلان الاسم الكامل للشخص، وجنسيته إن وجدت، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

٥- لا يجوز تضمين الإعلان شعار أي جهة دون الحصول على إذن مكتوب منها.

التوثيق

المادة السابعة:

على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس كتابةً.

إرسال الوثائق والمعلومات

المادة الثامنة:

١- يجوز إرسال أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة، وما في حكم أي منها مما نص عليه في النظام أو اللائحة، على العنوان الوطني، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٢- يعد تبليغ من تختاره المحكمة رئيساً من الأمناء -في حال تعددهم- أو تسليمه معلومات أو وثائق، تبليغاً أو تسليماً لبقية الأمناء.

٣- يجب تضمين الدعوة إلى عقد أي اجتماع تاريخ عقده، وموعده، ومكانه.

المادة التاسعة:

يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.

الاطلاع على المعلومات

المادة العاشرة:

١- للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع على ما لدى الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس من معلومات ووثائق متعلقة بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المفتتح للمدين ما لم يقرر الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو الجهة المختصة سريتها لأسباب تتعلق بالحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو استمرار الإجراء أو النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة.

٢- للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار سرية المعلومات أو الوثائق، وللمحكمة عند إلغاء القرار أن تحدد شروطاً للاطلاع على تلك المعلومات والوثائق.

بيع أصول التفليسة

المادة الحادية عشرة:

يتولى الأمين بيع أصول التفليسة بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

التنفيذ على الأصول الضامنة

المادة الثانية عشرة:

يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

قائمة المطالبات

المادة الثالثة عشرة:

يقدم الدائن مطالبته إلى الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس خلال المدة المحددة لتقديم المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

١- يقدم الأمين إشعاراً إلى مقدم المطالبة يفيد التسلم خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمها.

٢- يراجع الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -بحسب الإجراء- مطالبات الدائنين فور تقديمها دون انتظار انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديم المطالبات، مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها، ويطلب من مقدم المطالبة استيفاء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تسلمها.

٣- على الأمين -عند دراسة المطالبة- مراعاة الآتي:

أ- تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

ب- الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.

ج- تطبيق ما نصت عليه المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام.

د- ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.

ه- مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستنداته وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.

و- طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف -عند الاقتضاء- بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.

ز- توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

٤- يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقاً للآتي:

أ- بيان سبب الدين.

ب- بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.

ج- تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.

د- تحديد كون الدين ثابتاً أو محتملاً، وبيان ما إذا كان حالًّا أو آجلًا، منجزاً أو معلقاً على شرط.

ه- تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.

و- بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.

ز- بحث ما إذا كان الدين قابلًا للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.

٥- على الأمين - بعد دراسة المطالبة- أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:

أ. خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.
ب. الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.
ج. ما يوصى به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.
د. يعتني الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في هذه الفقرة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.

٦- على الأمين فور كتابة التوصية -وقبل تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة- تزويد أطراف المطالبة بها وبجميع مرافقاتها.

٧- يعد الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -بحسب الأحوال- قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- اسم كل دائن وعنوانه ومقدار مطالبته.
ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.
ج- الديون القابلة للمقاصة.
د- التوصية بشأن كل مطالبة مقدمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.
ه- اعتراضات الأطراف التي لم ير معد القائمة بأنها تستوجب تعديل توصيته.
و- المعلومات والوثائق الآتية:

١- ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام، وهذه المادة.
٢- إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.
٣- بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

إدارة الاجتماعات

الدعوة إلى عقد الاجتماع وإدارته

المادة الخامسة عشرة:

١- يدعو المدين الدائنين والملاك -بحسب الأحوال- إلى التصويت على المقترح.
٢- يدير المدين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي التسوية الوقائية والتسوية الوقائية لصغار المدينين.

٣- يدير الأمين اجتماع التصـــويت على المقترح في إجراءي إعادة الهيكلة وإعادة الهيكلة لصـــغار المدينين.

المادة السادسة عشرة:

يدير الأمين اجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وله -عند الاقتضاء- تأجيل موعد الاجتماع لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخه المقرر.

المادة السابعة عشرة:

١- يدعـو رئيس لجـنـة الدائنين أعضـاء اللجـنـة إلى الاجتمـــاع، وله أن يفـــوض -كتابةً- أحد أعضائها في ذلك.

٢- لرئيس لجنة الدائنين -عند الاقتضـــاء- تأجيل موعد اجتماع اللجنة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخه المقرر.

المادة الثامنة عشرة:

١- تحدد المحكمة من يدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

٢- يكون التبليغ بحضـــور الاجتماع فيما يتعلق بالورثة مقصـــوراً على ورثة المدين المتوفى المثبتين في صك حصر الورثة.

٣- مع مراعاة حكم المادة (الخامســة عشــرة بعد المائة) من اللائحة، للمحكمة -في الأحوال التي تقدرها- تأجيل اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تعذر حضـــور من أســـندت إليه إدارة أي من الاجتماعات المشـــار إليها في المادتين (الخامســة عشـــرة) و(الســـادســـة عشـــرة) من اللائحة، فعليه أن يفوض - كتابةً - من يراه مناســـبًا في إدارة الاجتماع.

المادة العشرون:

١- يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشـــار إليها في أحكام المواد من (الخامســـة عشـــرة إلى الســـادســـة والعشـــرين) من اللائحة باتخاذ ما يلزم من تجهيزات لعقد الاجتماع بما يتناســـب مع طبيعته وعدد الحضور، كما يلتزم بإتاحة الفرصة الكافية للحضور للمشاركة الفعالة والتصويت.

٢- يجوز عقد أي من الاجتماعات المشار إليها في أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة ومداولاتها والتصويت على قراراتها، باستعمال وسائل التقنية الحديثة.

دعوة الغير إلى حضور الاجتماع

المادة الحادية والعشرون:

للداعي لأي من الاجتماعات المشار إليها في أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة -عند الاقتضاء- دعوة من له صلة بالاجتماع إلى حضوره، دون أن يكون له حق التصويت.

التبليغ والإعلان لعقد الاجتماع

المادة الثانية والعشرون:

١- يلتزم المدين الصغير بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه قبل حلوله بـ(واحد وعشرين) يومًا على الأقل.

٢- يجب التبليغ بعقد أي من الاجتماعات المشار إليها في المواد (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من اللائحة قبل الموعد المقرر له بـ(أربعة عشر) يومًا على الأقل، ويجوز -عند الاقتضاء وبعد موافقة المحكمة- تقصير هذه المدة.

المادة الثالثة والعشرون:

دون إخلال بالالتزامات الواردة في النظام واللائحة، يجب أن يشتمل التبليغ في أيٍّ من الاجتماعات المشار إليها في أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة غرض الاجتماع، وجدول أعماله. وللداعي أن يعلن عن عقد أي منها على الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

محضر الاجتماع

المادة الرابعة والعشرون:

١- يلتزم مدير أيٍّ من الاجتماعات المشار إليها في أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة بإعداد محضر الاجتماع، على أن يتضمن الآتي:

أ- تاريخ عقد الاجتماع، وموعده، ومكانه.

ب- تحديد القرارات المصوت عليها في الاجتماع، ونتيجة التصويت على كل منها.

ج- حصر عدد المجتمعين من الدائنين أو الملاك أو ورثة المدين المتوفى - بحسب نوع الاجتماع -، وبيان أسمائهم وصفاتهم وقيم حقوقهم في التصويت، وإجراءات تصويت كلٍّ منهم على كل قرار - سواءً كان تصويتهم حضوريًّا أو بوسيلة تقنية.-

د- بيان نتيجة التصويت على كل قرار صادر في الاجتماع، وعدد الأصوات، ونسبتها.

ه- بيان مدى تحقق موافقة المصوتين في اجتماع التصويت على المقترح - بحسب نوع الإجراء.-

و- أي معلومات أخرى ذات صلة يرى مدير الاجتماع مناسبة إدراجها في المحضر.

٢- يلتزم رئيس لجنة الدائنين-خلال (خمسة) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة-بتسليم الأمين محضر الاجتماع، وتقديم بيان بالمصروفات التي تكبدها أعضاء لجنة الدائنين لحضور الاجتماع، ويتخذ الأمين ما يلزم لدفعها.

إيداع محضر الاجتماع

المادة الخامسة والعشرون:

١- يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تسلمه محضر اجتماع لجنة الدائنين- بإيداعه لدى المحكمة.

٢- يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.

٣- يلتزم مدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.

٤- يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد بأن يبلّغ جميع المصوتين بنتائج الاجتماع فور انتهائه.

المادة السادسة والعشرون:

تسري على اجتماع التصويت على المقترح، وأي اجتماع للدائنين أو لجنة الدائنين، واجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة.

المقترح

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:

أ - معلومات عن المدين ونشاطه.

ب - بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.

ج - تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها.

د - أي ضمانات مقدمة من طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة.

ه - أي ضمانات للمقترح عينية أو شخصية مقدمة من ملاك المدين أو مديريه أو أي شخص آخر.

و - تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين.

ز - تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها.

ح - بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شروط مرتبطة بإدراجها.

ط - بيان المطالبات والدعاوى المقامة من المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.

ي - قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن الآتي:

١- قيمة الديون ومنشأها وموعد الوفاء بها.

٢- بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون.

٣- بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوي علاقة.

٤- إفصاحاً عن أي ظروف قد تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الحادي عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.

ك - بيان المطالبات والدعاوى المقامة ضد المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها.

ل - تفاصيل أي تسوية مقترحة بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله، أو ديونه سواء كانت حالة أو غير حالة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين أو غير ذلك.

م - تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها.

ن - طريقة مزاولة المدين لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء.

س - بيانات تفصيلية عن أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.

ع - بيانات تفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة.

ف - تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:

١- أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.

٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.

ص - إجراءات التصويت.

ق - بيان الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.

ر - بنداً لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.

ش - الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة، يعد المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- محضراً لاجتماع الدائنين للتصويت على المقترح، ويودع المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة مرافقاً لها المعلومات والوثائق الآتية:

أ- ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.

ب- نسخة من المقترح المصوَّت عليه.

ج- محضر التصويت متضمناً ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.

د- ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

تضمين نوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس في مستندات المدين

المادة التاسعة والعشرون:

١- على المدين فور افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة تضمين أي مستند يصدر باسمه نوع الإجراء المفتتح له، وعلى الأمين في أي من إجراءي إعادة الهيكلة التحقق من التزام المدين بذلك.

٢- على الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -بحسب الإجراء- فور افتتاح أي من إجراءات التصفية تضمين أي مستند يصدر باسم المدين، نوع الإجراء المفتتح للمدين.

مصروفات الإجراء

المادة الثلاثون:

تدفع مصروفات إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس من أصول التفليسة ما لم يثبت تعد أو تفريط.

إنهاء الإجراء

المادة الحادية والثلاثون:

١ - يقدم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:

أ- ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.

ب- ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام هذه المادة والمادة (السادسة) من اللائحة.

٢ - على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣ - على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٤ - على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٥ - يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي:

أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.

ب- مسوغات تقديم الطلب.

٦ - على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- عند اكتمال تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، مرافقاً له المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٧ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن يرافق طلب إنهاء إجراء إعادة الهيكلة أو إعادة الهيكلة لصغار المدينين، المقدم من المدين، تقرير من الأمين يؤيد الطلب، وذلك إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة.

الديون المتبقية في ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية

المادة الثانية والثلاثون:

١- على المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- تبليغ دائنيه عند بدء ممارسته نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح خلال (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية.

٢- إذا آل مال إلى المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- خلال مدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية، فعليه التقدم إلى المحكمة بطلب توزيع ذلك المال -على أن يرفق بطلبه تقريراً من خبير- يتضمن ما يأتي:

أ- مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.

ب- مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار ممارسة نشاطه (إن وجد).

ج- مقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال، كلٌ بحسب حصته وأولويته.

٣- إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

أحكام عامة متعلقة بالأمناء والخبراء

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.

٢- يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهماتهم وصلاحياتهم.

٣- إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.

٤- مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، يعد الأمين خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ تعيينه خطة عمل لإدارة المهمات -حسب الأحوال- على أن تتضمن الآتي:

أ- بيانات المدين، ونوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء.

ب- المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بما في ذلك تفاصيل أصول التفليسة، والديون.

ج- المدة المتوقعة لإنهاء كل مما يأتي:

١- دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات.

٢- قائمة جرد أصول التفليسة.

٣- بيع أصول التفليسة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

٤- توزيع الحصيلة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

٥- التقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء.

د- كيفية إصدار الموافقة على طلبات المدين وطريقة مساعدته في إعداد المقترح في إجراءي إعادة الهيكلة أو إعادة الهيكلة لصغار المدينين.

ه- الصعوبات المحتملة في إدارة مهمات الإجراء، والخطوات المقترحة لتجاوزها.

و- أي معلومات أو خطوات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في خطة العمل.

وعلى الأمين-عند الحاجة- تحديث خطة العمل.

٥- يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

٦- دون الإخلال بأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، على الأمين والخبير الاحتفاظ بنسخة من جميع السجلات والمراسلات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء أو المهمة يكون قد

حصل عليها أو أنشأها خلال تأدية عمله، وذلك لمدة لا تقل عن (خمس) سنوات من انتهاء الإجراء أو المهمة.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- على الأمين والخبير عند التعاقد لإعداد أي من التقارير إشعار المتعاقد معه -خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمه طلب إعداد التقرير- بموافقته على الطلب، والمقابل المالي لذلك وفق أحكام أتعاب الأمناء والخبراء المنصوص عليها في اللائحة، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن إعداد التقرير. وللأمين والخبير أن يطلب من المتعاقد معه -كتابة- أن يستوفي أي بيانات أو مستندات غير مكتملة.

٢- يجب أن يتضمن التقرير المعد من الأمين والخبير ما يأتي:

أ- بيان المهمة المسندة، والسند النظامي لذلك.

ب- بيانات المدين، ونوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء إن وجد.

ج- تحديد المستندات النظامية المعتمد عليها في التقرير والنصوص الحاكمة من الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

د- المعلومات والوثائق التي اطلع عليها.

ه- الرأي الفني وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من الفقرة (٣) من هذه المادة.

و- اسم الأمين أو الخبير، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التقرير.

٣- على الأمين والخبير عند إعداد التقرير مراعاة الآتي:

أ- شموله كل ما له صلة بالمهمة المسندة.

ب- عدم تجاوز حدود الاختصاص أو التكليف النظامي أو القضائي.

ج- تضمينه الرأي الفني مع بيان أسبابه، وأن تكون نتيجة التقرير واضحة.

د- صياغة التقرير بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة، وأن يعنى بالدقة في استعمال المصطلحات.

اعتزال الأمناء والخبراء وعزلهم

المادة الخامسة والثلاثون:

١- تبلغ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المعين فيه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي:

أ- ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.

ب- نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.

٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى السجل قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.

٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل أو قبول اعتزال الأمين تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى السجل قرار المحكمة بتعيينه.

٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد - بموجب محضر موقّع من الطرفين- جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

لجنة الدائنين

المادة السادسة والثلاثون:

١- يكون تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها.

٢- إذا رأت المحكمة تشكيل لجنة للدائنين فتبلغ الأمين بذلك، وعلى الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغه أن يبلغ الدائنين للترشح. وعلى الدائن الذي يرغب في الترشح تقديم طلبه إلى الأمين خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ.

٣- يشترط لترشح الدائن لعضوية لجنة الدائنين الآتي:

أ- أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات.

ب- ألا يكون دينه محل المطالبة مضموناً بكامله.

٤- يودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي في اقتراحه التمثيل العادل للدائنين. وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين

وتسمية أحد أعضائها رئيساً، ويودع الأمين نسخة من قرار المحكمة في السجل، ويسري القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

المادة السابعة والثلاثون:

١- تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية:

أ- إذا حكمت المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس للعضو.

ب- إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة.

ج- إذا لم يعد دائناً.

د- إذا طلب إنهاء عضويته بموجب خطاب يقدمه إلى الأمين.

٢- على الأمين تبليغ المحكمة بانتهاء عضوية عضو لجنة الدائنين، وللمحكمة أن تعين بديلاً له من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين.

مهمات لجنة الدائنين واجتماعاتها

المادة الثامنة والثلاثون:

١- تلتزم لجنة الدائنين بتمثيل الدائنين في المهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتشمل مهماتها الآتي:

أ - الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة.

ب - إبداء الرأي للأمين -بناء على طلبه- عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة.

ج - إبداء الرأي عند إعداد المقترح ومقترح تعديل الخطة.

د - إبداء الرأي في حصول المدين على تمويل مضمون.

ه - التبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة.

و - إبداء الرأي في إنهاء عقود المدين.

ز - أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة أو تنص عليها الخطة.

٢- تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان الذي يحدده رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- يدير رئيس لجنة الدائنين اجتماعاتها، وله عند غيابه أن يفوض أحد أعضائها بذلك كتابة.

٢- لا يكون اجتماع لجنة الدائنين صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يجوز أن يكون عقد اجتماعات لجنة الدائنين ومداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

٤- يحرر محضر باجتماع لجنة الدائنين ويثبت فيه قراراتها، وتزود اللجنة الأمين بنسخة من المحضر.

المادة الأربعون:

تدفع من أصول التفليسة أي مصروفات معقولة تكبدها عضو لجنة الدائنين لحضور اجتماعات اللجنة.

المادة الحادية والأربعون:

لا يترتب على عضوية لجنة الدائنين حظر تعامل العضو مع المدين متى كان هذا التعامل بحسن نية وبقيمة عادلة.

من وجد عين ماله عند المدين

المادة الثانية والأربعون:

تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله إذا تحقق الآتي:

أ- إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته.

ب- إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.

ج- إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

تعديل الخطة

المادة الثالثة والأربعون:

١- توافق المحكمة -بناءً على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء- على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.

ب- إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أيٌ مما يأتي حالة مؤثرة:

١- حالات القوة القاهرة.

٢- حالات الظروف الطارئة المؤثرة كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.

٣- افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.

ج- إذا اقترح التعديل دائن أو أكثر تمثل مطالباتهم (٥٠٪) خمسين في المائة أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل المقدم من المدين.

٢- يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات والوثائق الآتية:

أ- نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب- ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في هذه المادة.

٣- للمحكمة أن تقضي -بناءً على طلب المدين أو الأمين- بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.

٤- تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.

الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية

المعلومات والوثائق

المادة الرابعة والأربعون:

يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية المقدم من المدين، ما يأتي:

أ- نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.

ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

ج- نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.

د- القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

ه- القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية -إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

و- قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهراً) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:

١- قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.

٢- اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

٣- بياناً بالديون المضمونة، ونوع الضمان.

ز- قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهراً) قبل تاريخ تقديم الطلب.

ح- بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.

ط- قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح الإجراء، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

ي- بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.

ك- إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من السجل بذلك.

ل- المقترح، مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

تأشير الأمين على المقترح

المادة الخامسة والأربعون:

يجب أن يكون المقترح المرافق لطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة، وذلك وفق الآتي:

١- يقدم الأمين إشعاراً إلى المدين يتضمن الإفادة بتسلمه مقترح التسوية الوقائية وموافقته على طلب التأشير عليه والمقابل المالي للتأشير وفق أحكام أتعاب الأمناء والخبراء المنصوص عليها في اللائحة، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن دراسة المقترح والتأشير عليه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلم المقترح.

٢- يتحقق الأمين من استيفاء المقترح المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة. ولا يعد النظر في الأمور الموضوعية من متطلبات التأشير على المقترح.

٣- يطلب الأمين من المدين -كتابة- استيفاء المعلومات والوثائق غير المكتملة في المقترح خلال المدد الواردة في الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ولا يؤشر الأمين على المقترح بعدم الاستيفاء.

٤- يؤشر الأمين على المقترح المستوفي للمعلومات والوثائق المنصوص عليها، على أن يتضمن التأشير ما يأتي:

أ- تاريخ تسلم المقترح من المدين.

ب- عدد صفحات المقترح ومرافقاته، إن وجدت.

ج- مكان التأشير.

د- اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التأشير.

٥- لا يعد الأمين مسؤولًا عن صحة ما تضمنه المقترح المؤشر عليه من معلومات أو وثائق، ولا يُضمِّن -عند التأشير- مرئياته بشأن المقترح أو تقييمه أو مدى توافر شروط افتتاح الإجراء فيه.

التبليغ بحكم المحكمة بافتتاح الإجراء

المادة السادسة والأربعون:

١- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التسوية الوقائية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدوره، ودعوتهم إلى التصويت على المقترح، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

٢- على الدائن الذي لم تدرج مطالبته في المقترح التقدم إلى المحكمة بطلب إدراجها خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعلان المدين افتتاح الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

تعليق المطالبات

المادة السابعة والأربعون:

على المدين أن يودع لدى السجل قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده فور صدوره.

المادة الثامنة والأربعون:

يقدم الطلب بموجب الفقرة (١) والفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:

١- يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ- بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.

ب- مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

٢- يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

العقود

المادة التاسعة والأربعون:

يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية -وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ما يأتي:

أ- تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام.

ب- تقديم ضمان من الغير.

المادة الخمسون:

١- على المدين الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة مع طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

٢- على المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة نظر المحكمة لطلب الإنهاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

تعديل المقترح

المادة الحادية والخمسون:

١- للمدين -بناء على سبب مقبول- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل المقترح.

٢- تراعي المحكمة في حال الموافقة على تعديل المقترح تاريخ التصويت عليه، ولها أن تعدل تاريخ التصويت بما يمكن الدائنين من دراسة التعديل.

٣- على المدين أن يبلغ الدائنين بتعديل المقترح وموعد التصويت عليه خلال (خمسة) أيام من تاريخ موافقة المحكمة، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وأن يودع نسخة منه لدى المحكمة.

التصويت على المقترح

المادة الثانية والخمسون:

لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية بما في ذلك الحط من حقوقه أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا لم يودع المدين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثون) من النظام، فللمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً.

تصديق المحكمة

المادة الرابعة والخمسون:

يقدم المدين طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:

أ- ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة.

ب- ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.

الفصل الرابع: إجراء إعادة الهيكلة

المعلومات والوثائق

المادة الخامسة والخمسون:

١- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة المقدم من المدين ما يأتي:

أ- المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ل) من المادة نفسها.

ب- إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من السجل بذلك.

٢- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ- بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

ج- قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح الإجراء، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

٣- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ- السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.

ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

المادة السادسة والخمسون:

يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر المدين النسبة المحددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة قبل انتهاء المدة المحددة في ذلك النظام، ما لم تقض المحكمة برفض افتتاح الإجراء أو إنهائه.

المادة السابعة والخمسون:

يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه طلباً إلى المحكمة لاستردادها مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:

١- بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له.
٢- أسباب بقائه في حيازة المدين.

الاطلاع على قائمة المطالبات

المادة الثامنة والخمسون:

على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

التصويت على المقترح

المادة التاسعة والخمسون:

١- على الأمين أن يرفق عند إيداع المقترح لدى المحكمة تقريره المتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ.
٢- على المدين -بعد موافقة الأمين- تبليغ الدائنين والملاك المتأثرين بالمقترح بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد لذلك، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الستون:

١- لا ينعقد اجتماع الملاك إلا بحضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.
٢- يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد، ولو صوت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.
٣- يودع الأمين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة ويطلب المصادقة عليه أو إنهاء إجراء إعادة الهيكلة.
٤- في حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح، على الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء وأن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق الآتية:
أ- أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في موعده.
ب- الموعد البديل المقترح للتصويت.

تقارير المدين

المادة الحادية والستون:

على المدين إعداد تقرير كل (ثلاثة) أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين وتقديمه إلى الأمين، على أن يتضمن التقرير الآتي:

أ- بيان المنجز في تنفيذ بنود الخطة خلال مدة التقرير.

ب- بيان الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة، والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.

ج- القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، وما يبين مركزه المالي إذا كان شخصاً طبيعياً.

د- أي معلومات أو بيانات أخرى تحددها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الثانية والستون:

١- على الأمين عند مراجعة التقارير المشار إليها في المادة (الحادية والستين) من اللائحة، التأكد من تحقيق التقرير للغرض من إعداده، وأنه يتضمن ما يأتي:

أ- كل ما له صلة بموضوعه بما في ذلك بيان ما أنجز من بنود الخطة.

ب- إرفاق المدين ما يؤيد المنجز في تنفيذ بنود الخطة أو وجود صعوبات في تنفيذها، أو الخطوات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز تلك الصعوبات.

٢- للأمين أن يطلب من المدين -كتابة- أن يستوفي أي نواقص بشأن أي بيانات أو مستندات يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

الفصل الخامس: إجراء التصفية

المعلومات والوثائق

المادة الثالثة والستون:

١- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ- المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة نفسها، فيقدم ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً.

ب- ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح أو ظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.

ج- بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً -السابقة لتقديم الطلب- مع أي طرف:

١- التنازل كليًّا أو جزئيًّا عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

٢- إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

٣- إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

٤- تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

٥- إبراء ذمة مدينه جزئيًّا أو كليًّا في دين مستحق له.

٢- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ- بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً.

ج- قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح الإجراء، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

د- ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.

ه- مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن مبلغ قدره (50,000)خمسين ألف ريال سعودي.

و- ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.

ز- ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.

٣- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ- السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.

ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً.

طلب السداد

المادة الرابعة والستون:

يجب أن يكون طلب سداد الدين المقدم من الدائن إلى المدين بموجب الفقرة (٢/ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام مؤرخاً ومحدداً به مقدار الدين وسبب نشوئه.

المادة الخامسة والستون:

على المدين إذا تقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية تبليغ دائنيه بالطلب وموعد جلسة النظر فيه خلال (سبعة) أيام من تاريخ قيده، وللدائن تقديم اعتراض إلى المحكمة على الطلب قبل موعد جلسة النظر فيه بمدة لا تقل عن (خمسة) أيام.

أصول التفليسة

جرد أصول التفليسة

المادة السادسة والستون:

على الأمين جرد أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو خلال سريان أي منها، بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالّة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وما يكون منها في حيازة المدين وما يحوزه غيره، وما يكون محلًّا لدعوى من الغير، وما يكون منها داخل المملكة أو خارجها. ولا يحول دون جرد الأصل عدم إثباته في القوائم المالية.

المادة السابعة والستون:

١- على الأمين التحقق من صحة المعلومات والوثائق التي قدمها المدين واستيفائها المتطلبات النظامية، واتخاذ ما يلزم لأداء المهمة، بما في ذلك الآتي:

أ- مراجعة دفاتر المدين ومستنداته وقوائمه المالية.

ب- طلب الإفادة من الجهات ذات العلاقة، كالمحكمة، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، والبنوك، ومؤسسات السوق المالية، وغيرها.

ج- توجيه الأسئلة إلى المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي صلة، لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

د- معاينة أصول التفليسة.

٢- على الأمين اتخاذ ما يلزم إذا تبين له وجود أي تصرف مخالف لأحكام النظام في أي من أصول التفليسة، بما في ذلك المطالبة بالاسترداد، أو طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

إعداد قائمة الجرد

المادة الثامنة والستون:

١- يجب أن تتضمن قائمة جرد أصول التفليسة ما يأتي:

أ- نوع الأصل.

ب- بيانًا تفصيليًا عن الأصل.

ج- سند ملكية الأصل.

د- بيان من يحوز الأصل أثناء إعداد القائمة، وإذا كان في حيازة غير المدين فيوضح السبب ومدى إمكانية حيازته.

ه- بيان ما إذا كان الأصل مقرراً عليه ضمانة من الضمانات، مع بيان الدائن والمدين ومقدار الدين المضمون بالأصل.

و- بيان ما إذا كان الأصل محلًّا لمنازعة، ورقم الدعوى، وتاريخها، وحالتها، والمحكمة أو الجهة القضائية ناظرة الدعوى.

ز- بيان ما إذا كان الأصل مملوكًا على الشيوع.

ح- أي بيانات أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو في حقوق أطرافه.

٢- على الأمين تزويد المحكمة بنسخة من قائمة جرد أصول التفليسة.

٣- على الأمين -عند الاقتضاء- تعديل قائمة جرد أصول التفليسة، وتزويد المحكمة بنسخة من القائمة المعدلة.

بيع أصول التفليسة

أحكام ما قبل البيع

المادة التاسعة والستون:

على الأمين قبل البدء في بيع أصول التفليسة مراعاة الآتي:

أ- أن يكون البيع بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

ب- الحصول على موافقة المحكمة قبل بيع الأصول محل المنازعة.

ج- إجراء أي إعلان يقضي به النظام أو اللائحة.

د- إجراء أي تصويت يقضي به النظام أو اللائحة.

ه- فتح حساب جار لإيداع حصيلة بيع الأصول.

المادة السبعون:

١- يقدم الأمين طلباً إلى المحكمة بتحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:

أ- تفاصيل هذه الأصول، وسبب طلب الإعلان عنها.

ب- التكلفة التقديرية للإعلان.

٢- يراعى عند تحديد أي من أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها ما يأتي:

أ- أن يكون من أصول التفليسة المؤثرة.

ب- الأثر الذي يحدثه الإعلان في قيمة ذلك الأصل.

ج- تكلفة الإعلان.

د- تحدد المحكمة وسيلة الإعلان التي تراها مناسبة.

المادة الحادية والسبعون:

إذا كان أي من أصول التفليسة محل نزاع، فلا يجوز للأمين بيعه إلا بعد موافقة المحكمة.

كيفية البيع

المادة الثانية والسبعون:

مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة والستين) من اللائحة، على الأمين أن يبادر إلى بيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن، مع مراعاة الآتي:

أ- تحديد مدة معقولة لاستكمال أعمال البيع تتناسب مع مدة الإجراء وسرعة التوزيع على الدائنين.

ب- توقيت البيع ومدى تأثيره في زيادة الثمن.

ج- تحديد الطريقة الأنفع للبيع، وما إذا كان جملة واحدة أو بالتجزئة، وسواء أكان بالوسائل الإلكترونية أم العادية.

د- مدى الحاجة إلى نقل الأصول، وتكلفة النقل.

ه- تكلفة الإعلان وطريقة البيع.

و- أي عوامل أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في زيادة حصيلة بيع أصول التفليسة.

المادة الثالثة والسبعون:

على الأمين -عند تطبيق حكم المادة (الثانية والثمانين) من النظام- مراعاة الآتي:

أ- فتح حساب جار مستقل لإيداع حصيلة بيع أصول التفليسة الضامنة لدين المدين، ويكون الأمين هو المفوض في إدارة الحساب وإغلاقه فور انتهاء الغرض من افتتاحه.

ب- إشعار البنك -فوراً- بعزله أو اعتزاله.

ج- بيان أتعابه المحددة وفق أحكام أتعاب الأمناء والخبراء المنصوص عليها في اللائحة، ومصروفات البيع المتوقعة.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا رأى الأمين الاستعانة في تنظيم بيع أصول التفليسة بشخص آخر كمسوق ونحوه، وكان المقابل المالي لذلك يتجاوز مبلغ (عشرين ألف) ريال، أو كانت قيمة الأصل تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال،

فيجب على الأمين اختيار العرض الأنسب لذلك من ثلاثة عروض مع بيان أسباب اختياره. فإن تعذر الحصول على ذلك، جاز للأمين الاكتفاء بعدد أقل من العروض، مع بيان أسباب التعذر.

الحسومات

المادة الخامسة والسبعون:

لا يؤثر افتتاح إجراء التصفية في أي حسم مستحق للمدين قبل الافتتاح، ولو اتفق على خلاف ذلك.

عقود العمل

المادة السادسة والسبعون:

١- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين المقدم إلى المحكمة أسباب طلبه وبياناً تفصيلياً بهذه العقود.

٢- تدفع أتعاب العاملين المستمرين في أداء مهماتهم بعد افتتاح إجراء التصفية فور استحقاقها وذلك حتى انتهاء عقودهم أو انتهاء الإجراء.

التوزيع على الدائنين

المادة السابعة والسبعون:

١- يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين الآتي:

أ- بيانات المدين، ونوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وحكم الافتتاح.

ب- بيان الإجراءات المتخذة منذ افتتاح الإجراء، وما جرى من أعمال في إدارته بما في ذلك إجراءات البيع.

ج- بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.

د- بيان طريقة التوزيع على الدائنين، وتاريخ أو تواريخ التوزيع إن كان متعدداً، مع الإشارة إلى قرارات التوزيع السابقة -إن وجدت-، وموافقة المحكمة على تعدد التوزيع.

ه- أسماء الدائنين، وعناوين وبيانات التواصل، والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.

و- اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ القرار.

٢- على الأمين إذا ظهر له ما يوجب تعديل قرار التوزيع أن يطلب من المحكمة الموافقة على تعديله على أن يقدم ما يؤيد طلبه. ويبلغ الأمين الدائنين بالقرار المعدل وفق أحكام المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

المادة الثامنة والسبعون:

يرد الأمين إلى المدين ذي الصفة الطبيعية أو ملاك المدين ذي الصفة الاعتبارية ما تبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة بعد استيفاء الدائنين حقوقهم.

المادة التاسعة والسبعون:

للأمين -بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول بما في ذلك إقامة دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصل، على أن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق الآتية:

١- تقرير مفصل عن استيفاء الدائنين حقوقهم.
٢- مسوغات طلب التأجيل.

الفصل السادس: إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين

المادة الثمانون:

فيما لم يرد به نص خاص في النظام واللائحة، تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء التصفية على أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين بما في ذلك المعلومات والوثائق اللازمة لافتتاح الإجراء، وذلك بحسب نوع الإجراء.

الفصل السابع: إجراء التصفية الإدارية المعلومات والوثائق

المادة الحادية والثمانون:

١- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية المقدم من المدين، المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.
٢- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية المقدم من الجهة المختصة، المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (٣) المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.
٣- يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التفليسة لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.
٤- يجب أن يرافق أياً من الطلبات المشار إليها في هذه المادة، قرار موافقة لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس على قيد طلب افتتاح الإجراء، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام.

المادة الثانية والثمانون:

للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاستعانة بمن تراه في أداء أعمال إجراء التصفية الإدارية.

حصر أصول التفليسة

المادة الثالثة والثمانون:

تعد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة -إن وجدت-.

حصيلة بيع أصول التفليسة

المادة الرابعة والثمانون:

تكون حصيلة بيع أصول التفليسة غير مجدية في الحالات الآتية:

١- إذا كانت التكلفة المقدرة لبيع الأصل تساوي أو تزيد على القيمة المقدرة لبيعه.

٢- إذا تعذر بيع الأصل خلال مدة معقولة.

المادة الخامسة والثمانون:

توزع حصيلة بيع أصول التفليسة في إجراء التصفية الإدارية -إن وجدت- وفقاً للترتيب الآتي:

أ- أتعاب لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ومصروفات الإجراء. وتحتسب أتعاب اللجنة وفق أحكام أتعاب الأمين في إدارة إجراء التصفية المنصوص عليها في اللائحة.

ب- التوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام التوزيع المنصوص عليها في النظام واللائحة.

إنهاء الإجراء

المادة السادسة والثمانون:

١- تودع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس لدى المحكمة قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:

أ- قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بإنهاء الإجراء.

ب- الحسابات الختامية للمدين.

ج- التقرير النهائي للإجراء.

٢- تودع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس لدى السجل والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ إنهائه.

٣- يقتصر حكم إزالة اسم المدين من سجل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام على المدين ذي الصفة الطبيعية.

الفصل الثامن: المقاصة والديون التبادلية

المادة السابعة والثمانون:

لا يجوز إجراء المقاصة التلقائية بناء على حوالة دين نشأت بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.

المقاصة متعددة الأطراف

المادة الثامنة والثمانون:

تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة لإجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً.

أسعار الصرف

المادة التاسعة والثمانون:

تجرى المقاصة التلقائية وفقاً لأسعار الصرف لدى البنك المركزي السعودي في تاريخ افتتاح الإجراء.

الفصل التاسع: أولوية الديون

المادة التسعون:

يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية والتسعون:

تعد ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه التي تنشأ بعد افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ضمن المصروفات أثناء الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.

المادة الثانية والتسعون:

تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين وفق الترتيب الآتي:

أ. أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب. أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (الثامن) من النظام.

ج. المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

الفصل العاشر: ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية

المادة الثالثة والتسعون:

يحدد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بالاتفاق مع الوزارة -بموجب حكم المادة (الرابعة والسبعين بعد المائة) من النظام- العقود والصفقات محل ترتيب الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية وأحكام النظام التي تستثنى منها.

الفصل الحادي عشر: إجراءات قضايا إعادة التنظيم المالي والإفلاس في المحكمة ومحكمة الاستئناف الاختصاص

المادة الرابعة والتسعون:

١- تنظر المحكمة في الآتي:

أ- مطالبات المدين في مواجهة الغير إذا كانت ناشئة عن أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ب- طلبات التعويض المنصوص عليها في النظام.

ج- المنازعات الناشئة عن أتعاب الأمناء، والخبراء.

٢- للمحكمة عند الاقتضاء، وبناء على طلب المدين، أو الأمين أن تقرر نظر مطالبة المدين في مواجهة الغير، ويسري على هذا القرار أحكام المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من النظام، والفقرات (٣)، (٤)، (٥) من المادة (السادسة والتسعين) من اللائحة.

المادة الخامسة والتسعون:

١- يتحدد الاختصاص المكاني بنظر الطلب للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لممارسة نشاط المدين -سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً.

٢- تختص المحكمة التي افتتحت إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالنظر في أي طلب يتعلق بذلك الإجراء.

المادة السادسة والتسعون:

١- تتحقق المحكمة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الدعوى.

٢- تفصل المحكمة في الدفع بعدم اختصاصها بحكم مستقل، ولها -عند الاقتضاء- أن تفصل في الدفع الشكلي بحكم مستقل.

٣- تفصل المحكمة في الدفع المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال (سبعة) أيام من تاريخ إحالته إليها.

٤- يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الاختصاص، أو الشكل خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إصداره.

٥- تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض على الحكم الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة خلال (خمسة) أيام من تاريخ إحالة الاعتراض إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائيًا، وغير قابل للطعن بأي طريق.

التبليغات القضائية

المادة السابعة والتسعون:

تسري أحكام التبليغ، والإعلان المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ على تبليغ من يقيم خارج المملكة.

المادة الثامنة والتسعون:

يُعد العنوان المقيَّد في بيانات افتتاح الطلب عنوانًا للتبليغ لدى محكمة الاستئناف.

الوحدة المختصة بإدارة قضايا إعادة التنظيم المالي والإفلاس في المحكمة

المادة التاسعة والتسعون:

تتولى الوحدة المختصة في المحكمة إدارة قضايا إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق أحكام النظام واللائحة، وعلى وجه الخصوص الآتي:

١- قيد الطلبات، والاعتراضات، والمذكرات، والمستندات، والتقارير.
٢- تحديد مواعيد الجلسات.
٣- إجراء التبليغات القضائية.
٤- الإشراف على تبادل المذكرات، والمستندات.
٥- تسليم الأحكام، والقرارات، والإشعارات.
٦- إطلاع ذوي الشأن على أوراق الدعوى، أو الطلبات بإذن المحكمة.
٧- إطلاع الأمين المعين على أوراق الدعوى، أو الطلبات.
٨- تبليغ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالأحكام والقرارات ذات الصلة باختصاصاتها وفق إجراءات العمل المعتمدة.
٩- إعداد الدراسات اللازمة بناء على طلب المحكمة.

تقديم الطلب وقيده

المادة المائة:

١- يجب أن يشتمل الطلب المقدم للمحكمة على البيانات، والمرافقات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٢- يكون تقديم الطلب لدى الوحدة المختصة في المحكمة.
٣- تقيد الوحدة المختصة بالمحكمة الطلبات بعد التأكد من استيفائها للمتطلبات النظامية، ولمقدم الطلب حق التظلم لرئيس المحكمة خلال (خمسة) أيام من تاريخ إبلاغه بعدم قيد الطلب، ويفصل رئيس المحكمة في التظلم، ويُعد قراره في ذلك نهائياً، ولرئيس المحكمة عند الاقتضاء إحالة الطلب للدائرة؛ للنظر في قبوله، ولها تقرير قبول قيد الطلب متى رأت أن مرافقاته تحقق الغاية من المعلومة، أو الوثيقة التي لم تقدم.

تعليق المطالبات والطلبات التحفظية

المادة الأولى بعد المائة:

١- يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس سنداً لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب بموجب أحكام النظام.
٢- لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.
٣- في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.
٤- دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

المادة الثانية بعد المائة:

١- تحيل الوحدة المختصة طلب الإجراء التحفظي للدائرة المختصة في يوم تقديمه.
٢- يُفصل في الطلب في اليوم التالي من إحالته ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.
٣- يُرفع الاعتراض على الحكم الصادر في الطلب لمحكمة الاستئناف فور تقديمه.
٤- تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إحالته، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا، وغير قابل للطعن بأي طريق.

النظر في الطلب والفصل فيه

المادة الثالثة بعد المائة:

١- إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.
٢- في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام واللائحة حضورياً.

المادة الرابعة بعد المائة:

١- للمحكمة - عند الاقتضاء- عقد جلساتها خارج مقرها، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.
٢- للمحكمة - عند الاقتضاء - الاكتفاء بتوقيع بيان بحضور الجلسة، أو إثبات الحضور إلكترونياً.
٣- إذا لم يتضمن محضر الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم، أو غيرهم، أو إقراراً، أو شهادة؛ فيُكتفى بتوقيع قضاة الدائرة، وكاتب الضبط دون غيرهم.
٤- يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة إلكترونياً، بما في ذلك تقديم وقيد الطلبات، ونظرها، وتبادل المذكرات، والحكم والاعتراض عليه.

إصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها

المادة الخامسة بعد المائة:

١- للمحكمة أن تصدر أحكامها وقراراتها التي لا يجوز الاعتراض عليها من غير مرافعة، ويثبت الحكم، أو القرار في الضبط، ويُسلَّم مستخرجٌ منه لمن يطلبه من ذوي الشأن.
٢- يذيل المستخرج القابل للتنفيذ بالصيغة التنفيذية، ويُسلَّم لمن له مصلحة في تنفيذه.
٣- يكون تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار الذي يعترض عليه أمام محكمة الاستئناف بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية في اليوم التالي لصدوره.
٤- يجوز تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار إلكترونياً.

المادة السادسة بعد المائة:

فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة؛ لا يترتب على تقديم الاعتراضات بموجب أحكام المادتين (الخامسة والسبعين بعد المائة) و (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام؛ وقف تنفيذ القرار، أو الإجراء المعترض عليه.

المادة السابعة بعد المائة:

ترفع الوحدة المختصة الاعتراض لمحكمة الاستئناف في اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتراض.

المادة الثامنة بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام؛ تنظر المحكمة في الاعتراض على قرار، أو إجراء لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وإذا قضت بإلغائه؛ فتفصل في موضوع القرار أو الإجراء.

المادة التاسعة بعد المائة:

١- فيما عدا الحالات الواردة في المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام؛ تُعد الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق.
٢- تنظر محكمة الاستئناف الاعتراض تدقيقاً.
٣- إذا رأت محكمة الاستئناف ما يستوجب نقض الحكم، أو القرار؛ فتفصل في موضوع الحكم، أو القرار بعد المرافعة بحكم غير قابل للاعتراض بأي طريق، وتتولى محكمة الدرجة الأولى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (السادسة) من النظام.
٤- يكون حكم محكمة الاستئناف الصادر بموجب أحكام المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام نهائيًا، وغير قابل للطعن بأي طريق.

المادة العاشرة بعد المائة:

فيما لم يرد به نص خاص في اللائحة؛ تسري أحكام نظام المحاكم التجارية، ولائحته التنفيذية على إجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها في النظام بما لا يخالف طبيعة قضايا إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

تسري أحكام نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات نظر طلبات إيقاع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في النظام.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

تسري على نظر الطلبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من اللائحة؛ الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائة) من النظام، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك الآتية:

أ- تقرير يتضمن وصفاً للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها.
ب- ما يثبت وقوع المخالفة.

الفصل الثاني عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى

وفاة المدين بعد افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا توفي المدين أثناء سريان إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين، فللمحكمة -بناء على طلب أي من ورثته أو دائنيه- أن تعين بشكل مؤقت أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء لإدارة أعمال المدين المتوفى حتى تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، ولأي من الدائنين والورثة اقتراح اسم الأمين للمحكمة.

اجتماع الدائنين وورثة المدين المتوفى

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

١- تحدد المحكمة -بموجب حكم المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) أو حكم المادة (الثمانين بعد المائة) أو حكم المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام- موعداً لعقد اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه، بناء على طلب أي منهم، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.

٢- يعلن ورثة المدين المتوفى عن موعد الاجتماع المحدد، خلال (خمسة) أيام من تاريخ قرار المحكمة بتحديده.

٣- تكون إدارة اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه وفق أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة.

وفاة المدين قبل تقديم طلب افتتاح الإجراء

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

إذا توفي مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، فلورثته -بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها- التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب لتلك الشركة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١- إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تأسيس شركة بناء على أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، فيدفع المال لتلك الشركة ما لم يتفق الورثة والدائنون على غير ذلك.
٢- إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة -بناءً على أي من إجراءات التصفية- أو بعد تصفية الشركة التي تأسست بناء على أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، فيدفع ذلك المال إلى الدائنين، كلٌ بحسب حصته وأولويته. وللدائن المطالبة بحقه في ذلك المال أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث عشر: الرقابة على الإجراءات

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

١- يتولى موظفو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة، أعمال الرقابة والضبط، وللجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك.
٢- يحق لمن يتولى أعمال الرقابة والضبط -في سبيل أداء عمله- الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

تباشر لجنة إعادة التنظيم والإفلاس اختصاصها المنصوص عليه في الفقرة (٢/هـ) من المادة (التاسعة) من النظام من خلال الآتي:

أ- الرقابة الدورية لمتابعة جودة الأداء.
ب- الرقابة بناء على شكوى أو بلاغ أو بناء على نتائج الرقابة الدورية.

واجبات المراقب

المادة العشرون بعد المائة:

يجب على من يتولى أعمال الرقابة والضبط ما يأتي:

أ- بذل العناية اللازمة عند أدائه لمهماته، وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ب- التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

ج- الإفصاح عن أي علاقة بالمراقب عليه أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

د- إبراز ما يثبت صفته عند أدائه لمهماته.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١- يؤدي المراقب مهماته عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها، وخلال أوقات العمل الرسمية أو خارجها حسب مقتضيات العمل، وبناء على إشعار مسبق للمراقب عليه أو دونه.

٢- يجوز تكليف المراقب -عند الاقتضاء- باستكمال مهمات مراقب آخر.

محضر ضبط المخالفات

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يحرر المراقب محضر ضبط المخالفات، ويثبت فيه تاريخ فتح المحضر ووقته ومكانه، واسم المراقب، واسم المراقب عليه وبياناته، والسند النظامي للرقابة والضبط، ووصف الموجودات التي ضبطت وصفًا دقيقًا، وبيانات الواقعة محل الضبط، والمعلومات والوثائق التي توصل إليها، والإجراءات التي اتخذها، وسماع أقوال المعنيين وتوقيعهم على أقوالهم، ويقفل المحضر بالتوقيع عليه.

تقرير المهمة

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

١- يعد المراقب التقرير اللازم عن المهمة التي يؤديها، ويثبت فيه تاريخ أدائها ومكانها، واسم المراقب، واسم المراقب عليه وبياناته.

٢- يجب أن يشتمل التقرير على الملحوظات، والتوصيات بشأنها، وترسل نسخة منه إلى المراقب عليه، متى رأت لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الحاجة إلى ذلك.

٣- إذا أرسل التقرير إلى المراقب عليه؛ فيلتزم بالرد على ما تضمنه التقرير خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ تسلمه، ويُعد مضي هذه المدة دون رد بمثابة قرار ضمني بالموافقة على ما تضمنه التقرير.

الشكاوى والبلاغات

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة اختصاص الجهات الأخرى، تتلقى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الشكاوى والبلاغات فيما يتعلق بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وأعمال الأمناء والخبراء.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- تقدم الشكاوى والبلاغات مؤيدةً بالمعلومات والوثائق عبر الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -في سبيل التحقق من الشكوى أو البلاغ- اتخاذ أي إجراءات ترى مناسبتها، بما في ذلك طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.

٣- يتحمل مقدم الشكوى أو البلاغ مسؤولية صحة ما تقدم به.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

١- ترد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بشأن تسلم الشكوى أو البلاغ خلال (عشرة) أيام من تاريخ تلقيها، ولها الرد عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها.

٢- للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -عند الاقتضاء- إطلاع الجهة أو الشخص ذي الصلة بالشكوى أو البلاغ على ما ورد إليها إن رأت حاجة لذلك.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس حفظ الشكوى أو البلاغ في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان موضوع أي منهما منظوراً أمام القضاء أو سبق الفصل بشأنه.

ب- إذا سبق لها دراسة أي منهما.

ج- إذا خلا أي منهما من المعلومات أو الوثائق المؤيدة أو استند إلى معلومات أو وثائق غير صحيحة.

د- إذا كان موضوع أي منهما خارجاً عن نطاق اختصاص اللجنة.

ه- إذا تحقق سبب آخر تقتضيه المصلحة العامة.

الإحالة إلى النيابة العامة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

تحيل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ما تضبطه من وقائع أو تصرفات يشتبه في كونها أفعالاً مجرمة بموجب النظام إلى النيابة العامة، وذلك للتحقيق والادعاء بموجب أحكام المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.

إعاقة أعمال الرقابة

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أن تطلب من المحكمة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائة) من النظام على كل من يعوق المراقب عن أداء مهماته.

الفصل الرابع عشر: السجل وسجل العقوبات

طلب الإيداع في السجل

المادة الثلاثون بعد المائة:

١- يكون طلب إيداع الوثائق والمعلومات في السجل إلكترونياً عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.
٢- يجب أن يرافق طلب الإيداع والتحديث في السجل ما يأتي:
أ- ما يثبت هوية المودع وصفته.
ب- الوثائق والمعلومات.
٣- للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أن تطلب من المودع إحضار أصول الوثائق والمعلومات للتحقق من صحتها.
٤- يجب على المودع تحديث الوثائق والمعلومات المودعة في السجل متى طرأ تغيير بشأنها.
٥- يتحمل المودع مسؤولية صحة الوثائق والمعلومات.

قبول طلب الإيداع في السجل

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١- تتحقق لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس من استيفاء طلب الإيداع أو التحديث في السجل للمتطلبات النظامية المشار إليها في المادة (الثلاثين بعد المائة) من اللائحة، وتشعر المودع بما يفيد قبول الطلب أو عدمه -مع بيان السبب- خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ الطلب.
٢- تسري الآثار النظامية للإيداع أو التحديث من تاريخ قبول الطلب وإدراجه في السجل.

الاطلاع على السجل وسجل العقوبات

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١- يتاح للعموم الاطلاع على محتويات السجل وسجل العقوبات عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وللجنة—عند الاقتضاء- اشتراط تقديم ما يثبت هوية المطلع.
٢- يقتصر الاطلاع في السجل على اسم المدين، ورقم السجل التجاري للشركة أو المؤسسة، وآخر ثلاثة أرقام من هوية المدين ذي الصفة الطبيعية، ومصدر الوثيقة وتاريخها، وخلاصة مضمونها. وللجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس —عند الاقتضاء- إتاحة الاطلاع على الوثيقة المودعة.
٣- يكون الاطلاع على سجل العقوبات بعد اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية، على أن يقتصر الاطلاع على اسم من صدرت بحقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام، ونوع العقوبة، ومدتها.
٤- لا يجوز للمطلع إساءة استعمال الحق في الاطلاع، ويتحمل المسؤولية الناشئة عن مخالفة ذلك

الحذف من السجل وسجل العقوبات

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، أو إيداع ما يفيد إنهاء إجراء التصفية الإدارية في السجل.
٢- يزال اسم من صدرت بحقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام من سجل العقوبات بعد مضي مدة العقوبة الواردة في نص الحكم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تحفظ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الوثائق والمعلومات المودعة في السجل وسجل العقوبات إلكترونياً.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

للمدين طلب إفادة من لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس عن الوثائق والمعلومات المودعة باسمه في السجل.

الفصل الخامس عشر: الأمناء والخبراء

الترخيص للأمناء والخبراء

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الحادية والخمسين) و(الرابعة والخمسين) من النظام؛ لا يجوز مزاولة أعمال الأمناء والخبراء المنصوص عليها في النظام واللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

شروط منح الترخيص

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

١- يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الأمين ما يأتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- أن يكون عند تقديم الطلب مرخصًا له -في المملكة- في مزاولة أيٍّ من المهن الآتية:

١- المحاسبة.

٢- المحاماة.

٣- أي مجال آخر -ذي علاقة- تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ه- ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة أيٍّ من المهن المنصوص عليها في الفقرة (١/د) من هذه المادة، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.

و- أن تكون لديه خبرة عملية -في مجال تخصصه- لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.

ز- أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقًا لما تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ح- أن يؤدي المقابل المالي المقرر للترخيص الذي تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس. ويراعى أنه في جميع الأحوال، لا يحق للمرخص له استرداد المقابل المالي للترخيص بعد دفعه.

٢- يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الخبير ما يأتي:

أ- أن يكون مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في البنود (أ)، و(ب)، و(ج)، و(ح) من الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- أن يكون عند تقديم الطلب مرخصًا له -في المملكة- في مجال تخصصه.

ج- ألا يكون قد صـــدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة عمله، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.

د- أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقاً لما تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ه- أن تكون لديه خبرة عملية -في مجال تخصصه- لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.

مدة الترخيص

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تكون مدة الترخيص (ثلاثة) أعوام قابلة للتجديد لمدد مماثلة وفقًا لأحكام المادة (الحادية والأربعين) من اللائحة.

طلب الترخيص

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

١- يقدم طلب الترخيص مكتملًا على الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقاً للنموذج المحدد لذلك، ويعد الطلب غير المكتمل كأن لم يكن.

٢- للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس في سبيل التحقق من شروط الترخيص اتخاذ أيّ إجراءات ترى مناسبتها بما في ذلك طلب تقديم معلومات إضافية، أو حضور مقدم الطلب إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات.

المادة الأربعون بعد المائة:

تنظر لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ اكتمال تقديمه، وتقرر إما الموافقة على الطلب، أو رفضه مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبليغ مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة.

طلب تجديد الترخيص

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

١- يقدم الأمين أو الخبير المرخص له طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، وتسري على الطلب الأحكام المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والثلاثون بعد المائة)، و(الأربعون بعد المائة) من اللائحة.

٢- يشترط لتجديد الترخيص استيفاء شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة، وألا يكون قد صدر بحقة قرار من لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالإيقاف عن مزاولة أعمال أمين إعادة الهيكلة أو الإفلاس وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.

طلب إنهاء الترخيص

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

١- للأمين أو الخبير المرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقًا للشروط الآتية:

أ. أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء بستين يومًا على الأقل، مع بيان الأسباب.

ب. أن ينهي -قبل تقديم الطلب- جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.

٢- لا يجوز للأمين أو الخبير المرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص إذا كان معينًا في أحد إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو في حال وجود شكوى أو بلاغ ضده.

٣- يخضع الطلب للأحكام المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والثلاثون بعد المائة)، و(الأربعون بعد المائة) من اللائحة.

طلب التوقف المؤقت

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١. للأمين أو الخبير المرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن مزاولة أعمال الأمين أو الخبير وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (الثانية والأربعون بعد المائة) من اللائحة.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص.

واجبات المرخص له

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على المرخص له الالتزام بما يأتي:

أ- التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وما تصدره لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس من تعليمات وقرارات وتعاميم.

ب- عدم الإخلال بأي من شروط الترخيص طوال مدته.

ج- إشعار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -كتابة- في أي من الحالات الآتية:

١- فور علمه بأن أيًّا من شروط الترخيص لم يعد منطبقًا عليه.

٢- حدوث أي تغيير في المعلومات أو الوثائق المقدمة في نموذج تقديم طلب الحصول على الترخيص، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير.

د- تزويد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس عند طلبها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

ه- عدم ممارسة أي من أعمال الأمناء أو الخبراء بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.

و- وضع اسمه ورقم ترخيصه وتاريخه، على جميع مطبوعاته ومراسلاته، وجميع ما يصدر عنه من مكاتبات.

ز- إبلاغ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -كتابةً- بعنوان مقر عمله الرئيس وفروعه -إن وجدت- وبكل تغيير يطرأ على ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير، وإلا عُد إبلاغه على عنوانه الذي لدى اللجنة صحيحاً.

ح- استيفاء متطلبات التأهيل المهني اللازم لاستمرار سريان الترخيص وفق ما تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

١- يقيد اسم الأمين أو الخبير المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء -بحسب الأحوال- فور إصدار الترخيص له، ولا يزال اسم المقيد إلا في الحالات الآتية:

أ- انتهاء مدة الترخيص.

ب- صدور قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بإيقاع عقوبة إيقاف الترخيص مؤقتاً أو شطبه.

ج- صدور قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالموافقة على طلب إنهاء الترخيص أو إيقافه مؤقتاً.

٢- إذا أخل الأمين أو الخبير المرخص له بواجباته أو بشروط الترخيص، فللجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس إيقاع أي من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- اللوم.

ج- الإيقاف المؤقت للترخيص.

د- شطب الترخيص.

٣- تعد قرارات لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الصادرة بالإيقاف أو الشطب نافذة من تاريخ تبليغها.

ترشيح الأمناء والخبراء

طلب الترشيح

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١- يقدم طلب ترشيح الأمين أو الخبير- من المحكمة أو المدين أو الدائن أو الأمين أو الجهة المختصة، أو شخص ذو مصلحة- مكتملًا على الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وفق النموذج المحدد لذلك على أن يتضمن ما يأتي:

أ- بيانات مقدم الطلب والمدين.

ب- نوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ج- حكم أو قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، إن وجد.

٢- يحدد طالب الترشيح إحدى المهمات الآتية:

أ- التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

ب- إعداد تقرير يتضمن ترجيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين لمقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.

ج- إعداد تقرير يبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجراءي التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغًا على المتعاقد.

د- العمل أمينًا لإجراء إعادة الهيكلة.

ه- العمل أمينًا لإجراء التصفية.

و- العمل أمينًا لإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.

ز- العمل أمينًا لإجراء التصفية لصغار المدينين.

ح- إعداد تقرير خبرة ذي صلة بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ط- أي مهمة أخرى يتولاها الأمناء أو الخبراء في إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

٣- يجب أن يرافق طلب الترشيح -حسب الأحوال- ما يأتي:

أ- نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرتين (٢/أ) و(٢/ب) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.

ب- نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، ومعلومات العقد المراد إنهاؤه، وما يبين أنه ضروري لحماية النشاط ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين ولا يرتب ضرراً بالغًا على المتعاقد، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (٢/ج) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.

ج- المعلومات والوثائق الواجب تقديمها عند التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق أحكام اللائحة، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرات (٢/د)، و(٢/هـ)، و(٢/و)، و(٢/ز) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.

د- بيان وتوصيف للخبرة، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (٢/ح) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.

وتحدد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ما يجب إرفاقه في حال التقدم بطلب الترشيح لأي مهمة أخرى وفق الفقرة (٢/ط) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.

معايير الترشيح

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

تراعي لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس عند ترشيح الأمين أو الخبير ما يأتي:

أ- نوع المهمة، ودرجة تعقيدها.

ب- قدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق العمل معه، ومدى مناسبتها للمهمة.

ج- المهمات السابقة التي أنجزها الأمين أو الخبير.

د- المهمات الحالية التي يتولاها الأمين أو الخبير.

ه- التزام الأمين أو الخبير بأحكام النظام واللائحة وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

و- تمكين المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء من الحصول على فرصة أكبر لتأدية المهمات المطلوبة.

ز- استجابة الأمين أو الخبير لطلبات الترشيح السابقة ومناسبة مقابلها المالي.

إجراء الترشيح

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

١- تزود لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس طالب الترشيح بأسماء المرشحين لأداء المهمة من قائمة الأمناء أو الخبراء-بحسب الأحوال-، وله إبلاغ اللجنة باستبعاد أي مرشح خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تزويده بالأسماء.

٢- تزود لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس كل مرشح فور انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالمعلومات اللازمة عن المهمة وجميع مرافقاتها، وعلى المرشح أن يبدي رغبته في قبول أداء المهمة أو الاعتذار عن أدائها مع بيان أسباب ذلك، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ تزويده بالمعلومات.

٣- يجب على المرشح -عند قبول المهمة- أن يقدم ما يأتي:

أ- عرضًا فنيًّا.

ب- عرضًا ماليًّا وفق أحكام أتعاب الأمناء والخبراء المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ج- إفصاحًا عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

٤- للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -عند الاقتضاء- طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية لازمة للترشيح.

٥- لا يرتب الترشيح وفق أحكام هذه المادة أي مسؤولية على لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

السلوك المهني للأمناء والخبراء

المبادئ السلوكية

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بالمبادئ السلوكية الآتية:

أ- النزاهة، وذلك بأن يتسم العمل بالصدق والأمانة والبعد عن مواضع الشبهة والريبة، وألا يقترن اسمه بأي عمل يشوبه شيء من ذلك.

ب- الموضوعية، وذلك بأداء الأعمال والمهمات بمهنية، دون تعارض مصالح أو تأثر بضغوط خارجية أو تحيز إلى طرف أو بناء على افتراضات سابقة.

ج- الشفافية، وذلك باعتماد الوضوح في أداء الأعمال والمهمات وفي جميع العلاقات المهنية وفق الإجراءات النظامية.

د- السرية، وذلك بالحفاظ على خصوصية ما يطلع عليه من معلومات أو وثائق قبل التعيين وبعده، وعدم استعمالها لمصلحة شخصية حتى بعد إنهاء الإجراء، وعدم الإفصاح عنها للآخرين دون الحصول على إذن مكتوب من الجهة ذات الاختصاص، ما لم يكن الإفصاح بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

ه- الكفاية المهنية وبذل العناية الواجبة، وذلك ببذل الجهد اللازم في أداء الأعمال والمهمات وفقًا للأحكام النظامية والمعايير المهنية.

المادة الخمسون بعد المائة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتوثيق جميع الأعمال في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس كتابة، وإتاحة أي معلومات أو وثائق للمحكمة ولجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وأي شخص آخر مأذون له بالاطلاع عليها بموجب نص نظامي أو حكم قضائي، وذلك تعزيزًا للشفافية في إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يلتزم كل من الأمين والخبير قبل الموافقة على التعيين بما يأتي:

أ- التحقق من قدرته على أداء الأعمال والمهمات المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة.

ب- الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بمتابعة التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية الواجبة، ومن ذلك متابعة ما يأتي:

أ- التعديلات التي تطرأ على أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

ب- التحديثات في القواعد والمعايير الصادرة عن الجهات المهنية ذات العلاقة.

ج- التطور في ممارسات إعادة التنظيم المالي والإفلاس المحلية والدولية.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الجودة في الأداء، كالإجراءات الخاصة بالحوكمة ووضع معايير محددة لقبول التكليف بالأعمال والمهمات، على أن يشمل ذلك الآتي:

أ- اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ أحكام السلوك المهني المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بتحديد علاقاته ومصالحه مع الأطراف الأخرى.

ج- ضمان التزام فريق العمل التابع له بجميع السياسات والإجراءات المعتمدة، ورصد مستوى التقيد بها.

د- الإحاطة بطبيعة أعمال المدين، والأوضاع ذات الصلة بها، ومتطلبات العمل والغرض منه، وطبيعة العمل الذي يتعين أداؤه ونطاقه.

ه- المعرفة بالقطاعات والموضوعات ذات الصلة.

و- التمتع بالخبرة اللازمة والمعرفة الفنية بنشاط المدين.

ز- توفير عدد كافٍ من الموظفين ذوي الكفاية لأداء الأعمال والمهمات ذات الصلة بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

الوقاية من المخاطر

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ الإجراءات التي تكفل التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من مخاطر الإخلال بها، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ- عدم قبول أي مبالغ أو هدايا أو خدمات أو تسهيلات مادية أو معنوية من أطراف ذوي صلة بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، غير الأتعاب والمصروفات المقررة نظاماً.

ب- الاستعانة بأمين أو خبير آخر لأداء جزء من العمل، إذا لزم الأمر.

ج- الحصول على استشارة من متخصص يتمتع بالخبرة والمعرفة اللازمة.

د- تغيير أعضاء فريق العمل، إذا لزم الأمر.

ه- طلب المساعدة من المحكمة كلما دعت الحاجة.

و- طلب الاعتزال —عند الاقتضاء- بناء على سبب مشروع.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتجنب ما يحول دون التقيد بالمبادئ السلوكية، بما في ذلك تجنب الآتي:

أ- بناء علاقة مالية مع المدين، عدا الالتزامات والحقوق المترتبة على تعيينه في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

ب- الاستجابة لأي تهديد بالعزل.

ج- الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ومهماته.

د- إساءة استعمال أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ومهماته، أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أطراف آخرين.

ه- قبول التعيين مع علمه بعدم كفاية خبرته أو قدرته على أداء أعمال إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ومهماته.

أتعاب الأمناء والخبراء

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يستحق الأمين والخبير المدرج في قائمة الأمناء أو الخبراء مقابلًا ماليًا نظير أداء المهمات المكلف بها في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ومن ذلك المهمات الآتية:

أ- التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

ب- إعداد التقارير المنصوص عليها في النظام، واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

ج- العمل أميناً لإجراء إعادة الهيكلة، أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.

د- العمل أميناً لإجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

ه- العمل أميناً بشكل مؤقت وفق أحكام المادة (الخامسة)، أو المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة.

و- إعداد تقارير خبرة ذات صلة بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

١- تغطي أتعاب الأمين المعين في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس جميع الأعمال المنصوص عليها في النظام، واللوائح والقواعد ذات الصلة بأداء المهمة، بما في ذلك مصروفات مكتبه وفريق عمله ونحوها من المصروفات الاعتيادية.

٢- لا تشمل أتعاب الأمين أيًّا مما يأتي:

أ- أعمال الأمين المعين محل المدين في إجراء إعادة الهيكلة، أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين عند غل يد المدين.

ب- مصروفات القضايا لمصلحة المدين أو ضده.

ج- مصروفات إعداد القوائم المالية للمدين.

٣- للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر إدراج أي مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ضمن أتعاب الأمين.

تقدير الأتعاب

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يراعى عند تقدير الأتعاب ما يأتي:

١- عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول.

٢- نوع المهمة، ودرجة تعقيدها ومخاطرها.

٣- قدرات الأمين، أو الخبير ومؤهلاته وخبراته، ومؤهلات فريق عمله.

٤- عدد الأمناء أو الخبراء المكلفين بالمهمة الواحدة.

٥- وجود نشاط جوهري في إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين يتطلب زيادة الأعباء الإدارية لإدارته بالقدر اللازم لإتمام الإجراء.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

١- تقدر أتعاب الأمين مقابل أداء المهمات المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من اللائحة وفق الآتي:

أ- مبلغ مقطوع لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (أ).

ب- مبلغ مقطوع لا يتجاوز (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (ب).

ج- مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، وفقاً لما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك مقابل أداء أي من المهمات الواردة في الفقرتين (ج، د).

د- مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، بما لا يتجاوز ما نسبته (١٠٪) مما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، على ألا يقل عن (ثلاثين ألف) ريال سعودي، وذلك مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (هـ).

٢- تقدر أتعاب الخبير وفق القواعد والأعراف المعمول بها في مجال خبرته.

المادة الستون بعد المائة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من اللائحة؛ للمحكمة- عند الاقتضاء- الزيادة أو النقص في الأتعاب المقدرة، وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من اللائحة بما لا يتجاوز نسبة (٥٠٪)، على أن تبين أسباب ذلك.

استحقاق الأتعاب وصرفها

المادة الحادية والستون بعد المائة:

يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء إعادة الهيكلة، وإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين ما يأتي:

أ- استحقاق نسبة (٥٠٪) من الأتعاب عن المرحلة من افتتاح الإجراء إلى التصويت على المقترح.

ب- استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند تصديق المحكمة على المقترح في إجراء إعادة الهيكلة، أو نفاذه في إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.

ج- استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند الانتهاء من التقرير الدوري السادس من تقارير سير تنفيذ الخطة.

د- تقدر المحكمة الأتعاب عن أي مرحلة تالية للمراحل المذكورة في هذه المادة وفقاً لأحكام المواد من (السادسة والخمسين بعد المائة إلى التاسعة والستين بعد المائة) من اللائحة، مع مراعاة متطلبات تنفيذ الخطة.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

١- يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين ما يأتي:

أ- استحقاق نسبة (٧٥٪) من الأتعاب موزعة على مدة الإجراء.

ب- استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند صدور الحكم بإنهاء الإجراء بعد اكتمال جميع أعمال الإجراء ومهماته، بما في ذلك الدعاوى والبيع والتوزيع، على أن يحتفظ بمبلغ يعادل هذه النسبة قبل التوزيع على الدائنين.

٢- يكون صرف الأمين لأتعابه بعد الحصول على موافقة المحكمة، ولها أن تأذن له بصرف الأتعاب بشكل دوري.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يراعى عند صرف أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من اللائحة استحقاقها على أساس شهري لمدة (ثلاثة) أشهر، وفي حال زيادة مدة المهمة على ذلك فتحدد المحكمة أتعاباً جديدة عن تلك المدة.

تعديل الأتعاب

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

للأمين، أو المدين، أو الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب تعديل أتعاب الأمين زيادة أو نقصاً إذا حدث تغير جوهري يزيد على (٣٠٪) في أيٍّ من محددات تقدير أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/ج) من المادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من اللائحة.

حوافز الأداء

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

١- للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين منح حافز أداء عند بذل عناية تزيد على المعتاد، إذا ترتب عليها زيادة في العائد للدائنين، أو سرعة عودة المدين إلى نشاطه، ومن ذلك الآتي:

أ- إنهاء وتسوية مديونيات جوهرية.

ب- استرداد أصول مؤثرة، أو اكتشاف أصول غير معلومة.

ج- تقليل أعباء ومصروفات الإجراء بشكل جوهري.

د- بيع نشاط استثماري في حال التشغيل.

٢- للمحكمة عند الاقتضاء تقدير المقابل المستحق عن الأعمال الواردة في هذه المادة عند تقدير الأتعاب.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر ما تراه بشأن أي عارض مؤثر في تقدير الأتعاب، أو استحقاقها، أو صرفها، أو استردادها، أو تقرير صرف دفعة، أو دفعات تحت الحساب للأمين إلى حين إصدار قرار تحديد الأتعاب.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يجب أن يتضمن أي طلب مقدم من الأمين إلى المحكمة -بموجب أحكام المواد من (السادسة والخمسين بعد المائة إلى التاسعة والستين بعد المائة) من اللائحة - أسباب الطلب.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يجب أن يتضمن أي قرار للمحكمة بشأن تقدير الأتعاب معايير تقديرها، أو الاستناد إلى جداول شرائح الدائنين والديون والأصول التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

دون الإخلال بحق الاعتراض المنصوص عليه في المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام، يعدُّ حكم المحكمة أو قرارها الصادر وفق أحكام النظام واللائحة نافذاً من تاريخ صدوره.

الفصل السادس عشر: إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

نطاق التطبيق

المادة السبعون بعد المائة:

تطبق إجراءات الإفلاس العابرة للحدود في الحالات الآتية:

أ- إذا طلبت المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي مساعدة قضائية من المحكمة بشأن إجراء الإفلاس الأجنبي.

ب- إذا طلبت المحكمة أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو الأمين مساعدة قضائية من المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي بشأن إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام.

ج- إذا كان المدين يخضع لإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام وإجراء الإفلاس الأجنبي في الوقت ذاته.

د- عند تقديم طلب متعلق بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو التدخل فيه من أي دائن أو ذي مصلحة من دولة أجنبية وفقًا لأحكام النظام.

المبادئ العامة

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

١- لا تخل أحكام إجراءات الإفلاس العابرة للحدود المنصوص عليها في اللائحة بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها.

٢- للمحكمة رفض اتخاذ أي إجراء إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة.

٣- لا تقيد أحكام إجراءات الإفلاس العابرة للحدود المنصوص عليها في اللائحة صلاحية المحكمة أو الأمين في تقديم أي مساعدة أخرى للأمين الأجنبي بموجب أنظمة المملكة ذات العلاقة.

٤- يراعى عند تطبيق أحكام إجراءات الإفلاس العابرة للحدود المنصوص عليها في هذه اللائحة طبيعة هذه الأحكام الدولية، لتعزيز تطبيق أحكامها بشكل موحد وبمراعاة حسن النية.

اختصاص المحكمة

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

تختص المحكمة بالنظر في طلبات الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية وطلبات المساعدة القضائية.

صلاحيات الأمين والأمين الأجنبي

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

١- دون الإخلال بأنظمة الدولة الأجنبية، للأمين المعين في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام ممارسة صلاحياته ومهماته ذات الصلة في الدولة الأجنبية وفق أحكام

النظام، والتواصل بشكل مباشر مع المحكمة الأجنبية والأمين الأجنبي، والتعاون معهما بإشراف المحكمة.

٢- للأمين الأجنبي التقدم إلى المحكمة مباشرة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الـمُعيّن فيه، وطلب المساعدة القضائية، وله طلب افتتاح أيّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقًا لأحكام النظام.

الولاية القضائية المحدودة

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

لا يترتب على تقديم الأمين الأجنبي طلب مساعدة قضائية إلى المحكمة خضوعه أو خضوع أصول المدين أو أعماله خارج المملكة لولاية المحكمة إلا في حدود الطلب.

حماية الدائنين والأطراف ذوي المصلحة

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

١- مع عدم الإخلال بترتيب أولوية الديون في إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقًا لأحكام الفصل (العاشر) من النظام، والفصل (التاسع) من اللائحة، للدائن الأجنبي حقوق مماثلة للدائن في المملكة فيما يتعلق بأيٍّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس والتدخل فيه.

٢- تتحقق المحكمة من توافر الحماية الكافية لمصالح المدين ودائنيه وأي طرف آخر ذي مصلحة.

٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأمين الأجنبي أو أي شخص متأثر بالمساعدة القضائية- تعديل المساعدة القضائية أو إنهاؤها.

٤- للأمين الأجنبي -بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي- أن يطلب من المحكمة وفقًا لصلاحيات الأمين في النظام إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائنين.

٥- تتحقق المحكمة في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراءات المتخذة وفقًا لأنظمة المملكة تتعلق بالأصول محل الإجراء.

٦- دون الإخلال بحقوق الدائنين المضمونة بضمان عيني، لا يدفع للدائن الذي تسلم مبلغًا يمثل جزءًا من مطالبته -بناء على إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين في دولة أجنبية- مبلغًا آخر نظير المطالبة ذاتها في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس للمدين ذاته وفقًا للنظام ما دام الدائنون

الآخرون -في درجة الأولوية ذاتها- تسلموا نسبة أقل من مبالغ مطالباتهم مقارنة بما تسلمه الدائن.

الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وتقديم المساعدة القضائية

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

١- على الأمين الأجنبي إذا تقدم إلى المحكمة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المعين فيه، أن يرفق به الوثائق الآتية:

أ- نسخة من قرار افتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي وتعيينه أميناً.

ب- شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكد سريان إجراء الإفلاس الأجنبي واستمراره أميناً في الإجراء ذاته.

ج- بياناً يتضمن تحديد إجراءات الإفلاس الأجنبية المتعلقة بالمدين التي علم بها الأمين الأجنبي.

٢- تقرر المحكمة -عند النظر في طلب الاعتراف- انطباق مدلولي مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردين في المادة (الأولى) من اللائحة على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي ومضمون الوثائق المقدمة إليها وفق الفقرة (١/أ) والفقرة (١/ب) من هذه المادة.

٣- للمحكمة أن تقبل ما قُدم إليها من معلومات ووثائق بشأن الطلب وإن لم يكن مصدقاً عليها.

٤- إذا تعذر توافر أي مما ورد في الفقرة (١/أ) والفقرة (١/ب) من هذه المادة، جاز تقديم أي وثيقة تفيد سريان الإجراء الأجنبي وتعيين الأمين الأجنبي، وللمحكمة أن تقبلها أو ترفضها.

٥- للمحكمة أن تطلب من الأمين الأجنبي ترجمة الوثائق المقدمة إليها إلى اللغة العربية للنظر في طلبه.

٦- يعد المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد إذا كان شخصاً طبيعيًّا، هو المركز الرئيسي للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يلتزم الأمين الأجنبي من وقت تقديمه طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، بتبليغ المحكمة على الفور بالآتي:

أ- أي تحديث جوهري يطرأ على حالة إجراء الإفلاس الأجنبي المعترف به أو ما يتصل بتعيين الأمين الأجنبي.

ب- أي إجراء إفلاس أجنبي آخر افتتح للمدين، وعلَم به الأمين الأجنبي.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

١- للأمين الأجنبي -خلال المدة من تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي إلى حين البت فيه- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب مساعدة قضائية عند الاقتضاء لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وللمحكمة أن تقضي بأيٍّ من الآتي:

أ- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر في إدارة أصول المدين الموجودة في المملكة أو بعضها أو تحصيلها كلها أو بعضها لحماية قيمة الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها قابلة للنقص أو الهلاك.

ب- أي مساعدة قضائية أخرى منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من اللائحة.

٢- تنتهي المساعدة القضائية بمجرد البت في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، ما لم تقرر المحكمة تمديد المساعدة القضائية وفقًا للفقرة (هـ) من المادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من اللائحة.

٣- يكون التبليغ فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، وفقًا لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

يجب أن يكون طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة مكتوبًا ومتضمنًا ما يأتي:

أ- أسماء الأطراف وعناوين الأشخاص المعنيين بتبليغ الطلب، إن وجدوا.

ب- تحديد طبيعة المساعدة القضائية محل الطلب.

ج- أسباب تقديم الطلب.

المادة الثمانون بعد المائة:

١- مع مراعاة ما تضمنته المادة (الحادية والسبعين بعد المائة) من اللائحة، يشترط للاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ما يأتي:

أ- أن ينطبق على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي مدلولي مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردين في المادة (الأولى) من اللائحة.

ب- أن يكون طلب الاعتراف به مستوفيًا المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من اللائحة.

٢- يُعترَف بإجراء الإفلاس الأجنبي بوصفه إجراء إفلاس أجنبيًّا رئيسيًّا أو إجراء إفلاس أجنبيًّا غير رئيسي وفقًا لما تضمنته المادة (الأولى) من اللائحة.

٣- تبت المحكمة على وجه الاستعجال في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المقدم إليها وفقًا للمادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من اللائحة.

٤- للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن شروط قبوله لم تتوافر كلها أو بعضها، أو لم تعد قائمة.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، يترتب على الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي حق الأمين الأجنبي في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمدين.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- يترتب على قبول المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، ما يأتي:

أ- تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف ضد المدين أو أصوله أو حقوقه أو التزاماته.

ب- تعليق الحق في التنفيذ على أيٍّ من أصول المدين.

ج- تعليق الحق في نقل أصل من أصول المدين أو رهنه أو التصرف فيه بأي شكل.

٢- يكون نطاق وانتهاء أي تعليق منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقًا لأحكام تعليق المطالبات الواردة في النظام -بحسب الإجراء-.

٣- لا تقيد ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة من جواز تقديم طلب افتتاح أيٍّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقًا للنظام أو تقديم مطالبات في الإجراء، أو رفع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضروريًّا للحفاظ على أي مطالبة تجاه المدين.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فللأمين الأجنبي أن يتقدم إليها بطلب مساعدة قضائية لحماية أصول المدين أو مصالح دائنيه، وللمحكمة -عند الاقتضاء- أن تقضي بأيٍّ من الآتي:

أ- تعليق أيٍّ من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من اللائحة إذا لم يسبق تعليقه بموجب الفقرة المشار إليها.

ب- جمع الأدلة والقرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.

ج- تفويض الأمين الأجنبي أو أيّ شخص آخر تعينه المحكمة في إدارة كل أو بعض أصول المدين الموجودة في المملكة أو التصرف فيها.

د- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر تعينه المحكمة في توزيع حصيلة بيع أصول المدين أو جزء منها الموجودة في المملكة متى توافرت الحماية اللازمة لمصالح دائنيه فيها.

ه- تمديد المساعدة القضائية.

و- أي إجراءات أو تدابير أخرى يجوز اتخاذها وفقًا للنظام.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

١- تتحقق المحكمة عند موافقتها على طلب المساعدة القضائية المقدم من الأمين الأجنبي في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراء محل الطلب يتعلق بالأصول محل هذا الإجراء أو بمعلومات مرتبطة به.

٢- للمحكمة أن تُخضع المساعدة القضائية للشروط والقيود التي تراها مناسبة وفقًا لتقديرها.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق النظام بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي إلا إذا كان للمدين أصول في المملكة فيكون الإجراء وآثاره مقتصرة على

هذه الأصول وأي أصول أخرى له يجب إدارتها في الإجراء المفتتح في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام النظام.

تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

١- يكون تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة في كل ما يتعلق بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وفقًا لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

٢- يبلّغ كل دائن أجنبي على حدة، ما لم تحدد المحكمة طريقة أخرى مناسبة للتبليغ.

٣- يجب أن يتضمن تبليغ الدائن الأجنبي بافتتاح أيٍّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس ما يأتي:

أ- تحديد مدة زمنية لتقديم المطالبات ومكان تقديمها وفقًا لأحكام النظام.

ب- بيان ما إذا كان يتعين على الدائن المضمون تقديم مطالباته المضمونة.

ج- أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها المحكمة.

التعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

١- يكون التنسيق والتعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية قدر الإمكان بشكل مباشر أو من خلال الأمين والأمين الأجنبي في كل ما يتعلق بأيّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام أو إجراء الإفلاس الأجنبي بما في ذلك:

أ- تعيين المحكمة شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية للتصرف بناء على توجيهاتها.

ب- تقديم المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص الإجراء بالوسيلة التي ترى المحكمة مناسبتها.

ج- التنسيق والتعاون بشأن الإشراف على أصول المدين وإدارتها.

د- الموافقة على اتفاقات للتنسيق بخصوص الإجراءات والتدابير أو تنفيذها عن طريق المحكمة.

ه- التنسيق والتعاون في إجراءات الإفلاس المتزامنة.

و- أي طرق أخرى للتنسيق والتعاون تحددها وزارة العدل.

٢- للمحكمة استخدام الوسائل الإلكترونية للتواصل المباشر مع المحكمة الأجنبية، والأمين، والأمين الأجنبي.

التزامن بين إجراء إفلاس وإجراء إفلاس أجنبي

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

١- إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام في وقت يتزامن مع إجراء الإفلاس الأجنبي المتعلق بالمدين ذاته، وقُدم إليها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فيتعين أن يكون قرارها بالموافقة على تقديم مساعدة قضائية متوافقًا مع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

٢- إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام بعد تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي أو بعد الاعتراف به، فيتعين عليها ما يأتي:

أ- النظر في تعديل أو إنهاء تقديم المساعدة القضائية القائمة التي لا تتوافق مع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المفتتح.

ب- تعديل أو إنهاء التعليق المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من اللائحة إذا كان إجراء الإفلاس الأجنبي رئيسيًّا وثبت لها أن التعليق لا يتوافق مع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المفتتح.

٣- إذا تزامن إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام مع إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين نفسه، فيجب للموافقة على طلب المساعدة القضائية أو تمديدها في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي أن يثبت للمحكمة أن المساعدة القضائية مرتبطة بأصول يجب إدارتها فيه أو مرتبطة بمعلومات مطلوبة في الإجراء ذاته وفقًا لأنظمة المملكة.

تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

في حال تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية للمدين، يتعين على المحكمة للموافقة على طلب تقديم المساعدة القضائية التنسيق والتعاون وفقًا للمادة (السابعة والثمانين بعد المائة) من اللائحة، مع مراعاة ما يأتي:

أ- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، فيتعين أن تكون المساعدة القضائية متسقة مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.

ب- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لتتوافق مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.

ج- إذا قبلت المحكمة أكثر من طلب للاعتراف بإجراءات إفلاس أجنبية غير رئيسية، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لها لتنسيق الإجراءات فيما بينها.

المادة التسعون بعد المائة:

لغرض بدء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام، يعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي قرينة على أن المدين مفلس أو متعثر، ما لم يثبُت عكس ذلك.

الفصل السابع عشر: أحكام ختامية

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

يجوز أن تجرى التعاملات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة إلكترونياً.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تنفيذ الخدمات المساندة لتطبيق أحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق